النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

التقرير السنوي
لواقع
الحريات الصحفية

03 ماي 2026

"الصحافة ليست جريمة"

التقريـــر السـنوي
لواقع الحريات الصحفية

03 ماي 2026

تصميم
لسعد بن عاشور

الفهرس

I. مقدمة عامة

II. السياق العام

III. وضع حرية الصحافة في تونس: قراءة كمية ونوعية

IV. التوصيات العامة

V. ملاحق

01 جرد شامل في الملاحقات القضائية التي يتعرض لها الصحفيون والصحفيات في تونس

02 دليل مبسط حول أفضل الممارسات وأهم التوصيات العملية لحماية الصحفيين والصحفيات العاملين على الميدان أثناء أداء مهامهم المهنية

المقدمة العامة

حرية الصحافة في تونس 2026..

تفكك النظام الإعلامي وتآكل الضمانات الديمقراطية

تصدر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تقريرها السنوي حول الحريات الصحفية في تونس للفترة الممتدة من غرّة أفريل 2025 إلى غرّة أفريل 2026. إحياءً لليوم العالمي لحرية الصحافة، في سياق وطني ودولي بالغ التعقيد، يتسم بتداخل عميق بين تحولات سياسية متسارعة، وضغوط اقتصادية غير مسبوقة، وتسارع الفت في مسارات التحول الرقمي التي تُعيد تشكيل المجال الإعلامي ووظائفه، غير أن هذا السياق لا يمكن فصله عن مناخ سياسي داخلي يتسم بتضبيق متزايد على المجال العام، وإعادة رسم حدوده بما يقلّص من أدوار الفاعلين المستقلين، ووضع الإعلام أمام اختيارات غير مسبوقة في تاريخه الحديث.

غير أن خصوصية المرحلة في تونس لا تكمن فقط في هذا التداخل، بل في كونها تعكس أزمة مركّبة تمس في العمق أسس المجال العام، وتضع موضع تساؤل جدي مجمل الضمانات الديمقراطية التي أفرزتها ثورة الحرية والكرامة، فالأزمة التي يعيشها قطاع الإعلام اليوم لم تعد أزمة قطاعية أو ظرفية، بل أصبحت تعبيراً مكثفا عن اختلالات أوسع تطال التوازن بين السلطة والمجتمع، في سياق سياسي يتجه بشكال متسارع نحو تجريف الحياة السياسية، وتحجيم دور المجتمع المدني، وإضعاف الأمسام الوسيطة، تحت مبررات متعدة من قبيل مكافحة الفسار أو حماية الدولة من التفتت، بما أفضي عملياً إلي إعادة تشكيل المجال العام على أسس أكثر انغلاقاً وأقل تعددية.

لقد دخلت الصحافة في تونس مرحلة مفصلية تتجاوز مسألة حرية التعبير في معناها التقليدي، لتطرح إشكالًا أعمق بتعلق بمستقبل المهنة نفسها، وقدرتها على الاستمرار كوظيفة اجتماعية ديمقراطية قائمة على التعددية، والرقابة، والمساءلة. ففي ظل سياق يتسم بتراجع آليات الضبط والتعديل المستقل، وتراجع الصعوبات الاقتصادية، وتضييق متنام على النفاذ إلى المعلومة، إلى جانب تنامي مناخ عام تغلب عليه الضغوط السياسية والأمنية، تجد المؤسسات الإعلامية نفسها أمام تحديات وجودية تهدد استقلاليتها، وتدفع بها تدريجيًا نحو فقدان قدرتها على أداء دورها كوسيط نقدي داخل الفضاء العام.

ولا يمكن فهم هذا التقهقر المتسارع في واقع الحريات الصحفية بمعزل عن السياق السياسي العام، حيث تتقاطع التحولات المؤسساتية مع خيارات سياسية تعيد رسم حدود المجال العام، وتؤثر بشكل مباشر في البيئة الحاضنة لحرية التعبير.

فمهما تعددت العوامل التقنية والاقتصادية، تبقى المسؤولية السياسية عنصرًا حاسمًا في تفسير هذا التراجع، خاصة في ظل سياسات عمومية تميل إلى التحكم في مفاصل المجال الإعلامي، سواء عبر التشريع، أو عبر التضييق على النفاذ إلى المعلومة، أو عبر إضعاف الهيئات التعديلية، أو من خلال خلق مناخ من الخوف والضغط غير المباشر، يجعل من ممارسة العمل الصحفي فعلًا محفوفًا بالمخاطر.

إنّ ما تعيشه تونس اليوم هو لحظة دقيقة تتسم بتآكل تدريجي للضمانات التي أرستها الثورة، وهي الضمانات التي لم تكن نتاج مسار عادي، بل ثمرة نضالات طويلة وتضحيات جسيمة، سالت من أجلها دماء التونسيين دفاعًا عن الحرية والكرامة، وفي مقدمتها حرية التعبير والصحافة.

غير أن هذه المكاسب تبدو اليوم في مواجهة مسار تراجعي واضح، تتقاطع فيه الأزمات الاقتصادية مع الخيارات السياسية، بما يعمّق هشاشة الحريات ويضعها تحت ضغط مستمر.

بحسّ عالٍ من المسؤولية التاريخية، وبالتزامٍ ثابت تجاه الصحافة والصحفيين والصحفيات، نعبّر عن رفضنا القاطع وإدانتنا القضوى لهذا الانحدار الخطير في وضع حرية الصحافة في تونس، في ظلّ تصاعد غير مسبوق لسياسات التضييق والملاحقة والاستهداف.

لقد بات من الواضح أنّ ما يتعرّض له الصحفيون اليوم من إيقافات تعسفية، واستدعاءات أمنية متكرّرة، وتتيقات قضائية ذات طابع زجرى، لم يعد حالات معزولة، بل بندرج ضمن مناخ عام يسعى إلى إخضاع العمل الصحفي وتطويِعه، وضرب استقلاليته في العمق.

إنّ الزجّ بالصحفيين في السجون بسبب آرائهم أو أعمالهم المهنية، على غرار الصحفيّن مراد الزغيدى وزياد الهاني والمنشط برهان بسيب الذين مازالوا إلى حدّ نِصدار هذا التقرير خلف أسوار السجن، يمثّل مساساً خطيرًا بحرية التعبير، وانتهاكًا صارخًا لحقّ المجتمع في إعلام حرّ ومتعدّد. ويؤشر إلى انزلاق مقلق نحو تقيد القضاء العام.

وإذ ننذد بشدّة بكلّ أشكال الترهيب والتشويه والضغط التي تطال الصحفيين، فإننا نعتبر أنّ هذه الممارسات تستهدف الدور الرقابي للصحافة، وتسعى إلى إسكات الأضوات المستقلة، في تناقض صارخ مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية لتونس في إعلام حرّ ومستقل.

إنّ المعركة من أجل حرية الصحافة ليست معركة فئوية، بل هي معركة مجتمع بأكمله في مواجهة كلّ أشكال القمع والانغلاق.

ومن هذا المنطلق، فإن الدفاع عن هذه الحريات لم يعد مجرد موقف مهني أو حقوقي، بل أصبحَ جزءً من معركة أوسع تتعلق بالحفاظ على مكتسبات الثورة ومنع التراجع عنها، في مواجهة سياق يتجة نحو إعادة تركيز السلطة وتقليص مساحات التعبير المستقل، وإعادة تعريف دور الإعلام من فاعل رقابي إلى مجرد ناقل أو هامش داخل المجال العام.

و في هذا السياق، يأتي هذا التقرير ليقدم قراءة دقيقة وشاملة لواقع الحريات الصحفية خلال الفترة المرجعية، ليس فقط من خلال رصد الانتهاكات والمؤشرات، بل أيضًاَ عبر تحليل السياقات السياسية والاقتصادية التي تنتجها، وتسليط الضوء على التحولات العميقة التي يشهدها القطاع. وهو بذلك لا بهدف فقط إلى التوثيق، بل يسعى إلى الإسهام في النقاش العام حول مستقبل الصحافة في تونس، والدفاع عن دورها كأحد أعمدة النظام الديمقراطي، في لحظة تاريخية تتطلب أكثر من أي وقت مضى استعادة المعنى الحقيقي الحرية بوصفها شرطًا لوجود المجال العام ذاته.

زياد دبار | **نقيب الصحفيين التونسيين**

السياق العام

إنّ الرهان اليوم لا يقتصر على حماية الصحفيين أو المؤسسات الإعلامية، بل يتجاوز ذلك ليشمل حماية حق المجتمع في إعلام حر ومستقل وتعددي. وهو رهان يفرض، أكثر من أي وقت مضى، اليقظة الجماعية، واستعادة الوعي بأن حرية الصحافة ليست امتيازاً مهنياً، بل شرطاً أساسياً لأي مسار ديمقراطي حقيقي.

خلال هذه الفترة التي يشملها التقرير، لم تعد الإشكالات التي تواجه الصحافة مجرد حالات معزولة من التضييق أو التتبع القضائي أو الصعوبات المهنية، بل أصبحت تعبيرًا عن أزمة بنيوية شاملة تمسّ في آن واحد الإطار القانوني، والبيئة الاقتصادية، والهيكلة المؤسساتية، ونموذج الإنتاج الإعلامي ذاته. وهي أزمة تتغذى من تداخل عوامل متعددة، أبرزها توظيف النصوص الزجرية في غير سياقها الأصلي، وغياب الهيئات التعديلية المستقلة، وتراجع موارد الإعلام التقليدي، مقابل صعود اقتصاد رقمي جديد أعاد توزيع السلطة داخل الفضاء الإعلامي بشكل غير متوازن، في وقت تتسع فيه نزعة سياسية واضحة نحو التحكم في المجال العمومي وإعادة هندسته خارج منطق التعدد والوساطة.

الانقضاض القانوني:

على المستوى القانوني، تواصلت خلال هذه الفترة موجة التتبعات القضائية ضد الصحفيين/ات على خلفية أعمالهم الصحفية أو آرائهم أو مشاركاتهم في الفضاء العام، في تجاوز متكرر للإطار القانوني المنظم للمهنة، واعتماد متزايد على نصوص زجرية ذات طابع عام وفضفاض، من بينها المرسوم عدد 54 والمجلة الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب ومجلة الاتصالات التي استعملها نظام بن علي لتصفية الحسابات السياسية ضد حرية الصحافة والتعبير.

وقد أسفرت هذه الملاحقات عن تواتر الأحكام السالبة للحرية وقرارات الإيداع بالسجن في عدد من الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، بما في ذلك استمرار سجن الصحفيين/ات، وهو ما يعكس منحى متصاعدًا نحو تجريم التعبير وتقليص فضاءات النقد والمساءلة في سياق سياسي بات يُدار بمنطق إقصاء الوسائط المستقلة، وعلى رأسها الإعلام، باعتبارها عائقًا أمام خطاب أحادي يسعى إلى فرض سيطرة رمزية على المجال العام.

ولا يمكن فصل هذا المسار عن الإشكال البنيوي الذي يمثله استمرار العمل بالمرسوم 54، الذي تحول في الممارسة إلى أداة رئيسية لتقييد حرية التعبير، نتيجة صياغاته الفضفاضة التي تخلط بين الجرائم السبيرنية ذات الطبيعة التقنية وبين المحتوى التعبيري المرتبط بالشأن العام. وقد أدى هذا الخلط إلى اتساع دائرة التجريم خارج حدود الضرورة والتناسب، وإلى ضرب مبدأ الأمن القانوني، وإلى خلق مناخ من الرقابة الذاتية لدى الصحفيين والمواطنين على حد سواء، بما انعكس سلبًا على النقاش العام وعلى تعددية الأصوات داخل الفضاء العمومي، في ظل توظيف سياسي واضح للنصوص الزجرية كأداة لإعادة ضبط المجال العام وتقليص مساحات الوساطة الإعلامية، بدل حمايتها وتنظيمها.

إنهاء الهايكا:

وفي موازاة ذلك، برزت أزمة أعمق تعلق بالهندسة المؤسساتية للقطاع الإعلامي، خاصة بعد الشلل الذي طال الهيئات التعديلية أو غيابها الفعلي، حيث كان من المفترض أن تضطلع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بدور محوري في ضمان التعددية وتنظيم المشهد السمعي البصري ومراقبة احترام قواعد المهنة. وقد أدى هذا الفراغ إلى تراجع واضح في مستوى التعددية وجودة المضامين، واحتداد منطق السوق والإشهار على حساب الوظيفة العمومية للإعلام، وتقلص الفضاءات الحوارية والتحليلية، مقابل هيمنة المضامين السطحية أو الإثارية، بما أضعف الدور التعددي للإعلام وأثر على نوعية النقاش العام، في سياق سياسي لم يُخف ميله إلى إضعاف آليات التعديل المستقل باعتبارها أحد أبرز تجليات الوسائط التي تعيق احتكار الرواية الرسمية.

غير أن هذا الوضع لا يمكن فهمه فقط من زاوية الغياب المؤسسي الراهن، بل يجب قراءته أيضاً ضمن مسار أطول من إنهاك تدريجي لهذه المؤسسات، حيث واجهت الهيائت التعديلية منذ نشأتها ضغوطاً سياسية ومؤسساتية ومالية متراكمة، تراوحت بين الطعن في شرعيتها، والتشكيك في قراراتها، وعدم توفير شروط الاستقلالية المالية والإدارية، وصولًا إلى تعطيل قدرتها على الانعقاد أو ممارسة صلاحياتها كاملة. وقد ساهمت هذه العوامل في إضعاف تدريجي لدورها التنظيمي، بما جعلها عاجزة عن مواجهة التحولات العميقة التي عرفها القطاع الإعلامي، وخاصة مع اتساع الفضاء الرقمي وتغير أنماط الاستهلاك الإعلامي، في ظل إرادة سياسية متزايدة لإعادة تشكيل المجال الإعلامي بما ينسجم مع منطق السيطرة بدل التعديل.

تعطيل برلماني:

وقد سجلت النقابة منذ إيداع مقترح القانون الأساسي المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبتنظيم هيئة الاتصال السمعي البصري وضبط اختصاصاتها بمجلس نواب الشعب بتاريخ 27 فيفري 2025، مسار متعثر يعكس توجهاً واضحاً داخل المجلس نحو تعطيل هذه المبادرة التشريعية، وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 49 من نظامه الد.خلي، الذي يضبط بدقة قواعد الاختصاص والإحالة بالنسبة إلى مقترحات القوانين.

فمنذ تاريخ الإيداع، لم يتم توجيه المقترح إلى اللجنة المختصة نوعيا، ولم يُدرج ضمن جدول أعمال أي لجنة معنية، في تجاوز صريح للإجراءات المستوجبة في مسار النظر في المبادرات التشريعية، وقد تعزز هذا التعطيل بقرار مكتب المجلس، الصادر خلال اجتماعه المنعقد يوم 10 أفريل 2025، والقاضي بإحالة المقترح إلى لجنة التشريع العام، رغم عدم اختصاصها بالنظر في النصوص المتعلقة بالإعلام والحريات، وهو ما اعتُبر منذ البداية إحالة غير سليمة من الناحية القانونية.

وفي المقابل، بادرت لجنة الحقوق والحريات، خلال اجتماعها بتاريخ 14 أفريل 2025،

إلى التنبية إلى هذا الخلل، وقررت مراسلة رئيس المجلس بتاريخ 16 أفريل 2025، مطالبة بإعادة توجيه المقترح إلى أنظارها باعتبارها الجهة المختصة أصالةً في كل ما يتعلق بالحريات العامة والإعلام، وفقاً لأحكام الفصل 49 من النظام الداخلي. غير أن هذه المراسلة بقيت دون أثر، ولم يتم اتخاذ أي إجراء لتصحيح مسار الإحالة، بما يعكس إصرارًا ضمنياً على الإبقاء على حالة التعطيل.

وقد زاد هذا الوضع تأكيدًا عندما قررت لجنة التشريع العام نفسها التخلي عن النظر في مقترح القانون، لعدم اندراجه ضمن مجال اختصاصها، وهو ما يكشف بوضوح أن الإحالة الأولى كانت معيبة من حيث الاختصاص، وأن استمرار عدم تصحيحها لم يعد مجرد سهو إجرائي، بل أصبح خيارًا مؤدّيًا فعلياً إلى تعطيل المبادرة التشريعية برمتها.

ويُفهم من تواصل هذا المسار أن مجلس نواب الشعب، من خلال رئيسه بالأساس لم يكتفِ بعدم تسريع النظر في مقترح تنقيح المرسوم عدد 116، بل ساهم عملياً في تعطيله عبر آليات إجرائية، تمثلت أساساً في سوء توجيه الإحالة، وعدم التفاعل مع طلبات تصحيحها، وترك المقترح خارج أي مسار تشريعي فعلي.

وفي ظل هذا الوضع، يبرز بوضوح أن تعطيل النظر في هذا المقترح لا يرتبط فقط بإشكالات تنظيمية أو تقنية، بل يعكس غياب إرادة سياسية حقيقية للدفع نحو إصلاح الإطار القانوني المنظم للقطاع السمعي البصري، في وقت تزداد فيه الحاجة إلى إرساء هيئة تعديل مستقلة وقادرة على ضمان التعددية والشفافية داخل المشهد الإعلامي.

ويُثير استمرار هذا التعطيل مخاوف جدية بشأن احترام قواعد الاختصاص داخل العمل البرلماني، كما يطرح تساؤلات حول مدى التزام مجلس نواب الشعب بضمان مسار تشريعي سليم وشفاف، خاصة في القضايا المرتبطة بالحريات العامة والإعلام، التي تُعد من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي.

تغيرات جوهرية في البيئة الإعلامية:

وفي السياق نفسه، شهدت البيئة الإعلامية تحولات اقتصادية عميقة أعادت تشكيل بنيتها بشكل جذري. فقد تضافرت التحولات السياسية مع الانتقال الرقمي المتسارع وتراجع الموارد التقليدية للإعلام، وعلى رأسها الإشهار، مع تحول الجمهور نحو المنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي، لتنتج اقتصاداً إعلامياً جديداً يتسم بعدم الاستقرار، وتزايد الهشاشة المالية للمؤسسات الإعلامية، وغياب سياسات دعم عمومي واضحة وشفافة، إلى جانب انعدام الأطر التنظيمية الكفيلة بتمويل الإعلام المستقل وضمان استمراريته.

وقد انعكست هذه التحولات بشكل مباشر على أوضاع الصحفيين، من خلال تفاقم التشغيل الهش، وتزايد أشكال العمل غير المستقر، وتراجع التغطية الاجتماعية، وغياب الاستقرار المهني، إضافة إلى ضعف الأجور وتزايد حالات الطرد التعسفي أو التأخير في صرف المستحقات. وهو ما جعل من الأزمة الاقتصادية للصحافة ليستْ مجرد أزمة قطاع، بل أزمة حقوق اجتماعية ومهنية تمس جوهر استقلالية الصحفي وقدرته على أداء وظيفته دون ضغط أو تبعية.

وفي هذا السياق، لم يعد ممكنًا اختزال الصحفي في دوره التقليدي كمنتج للمضامين داخل مؤسسة إعلامية كلاسيكية، بل أصبح فاعلاً داخل منظومة إعلامية معقدة ومتغيرة، مطالباً بالانخراط في اقتصاد إعلامي جديد يتطلب قدرات إضافية تتجاوز المهارات التحريرية التقليدية، لتشمل فهما أعمق لنماذج التمويل، وآليات إدارة المشاريع، والتسويق الإعلامي، والتفاعل المباشر مع الجمهور. ومن هنا تبرز أهمية مفاهيم مثل صحافة المبادرة، التي لا ينبغي النظر إليها كخيار فردي معزول، بل كأحد مسارات إعادة تموقع الصحفي داخل اقتصاد إعلامي يعاد تشكيله بشكل جذري.

غير أن أحد أبرز المفارقات التي تكشف عنها التحولات الراهنة يتمثل في أن جزءً متزايدًا من المبادرات الإعلامية الجديدة لم يعد يصدر عن صحفيين محترفين، بل عن فاعلين قادمين من مجالات أخرى، مثل ريادة الأعمال والتكنولوجيا وصناعة المحتوى الرقمي، وهو ما يطرح سؤالاً جوهريًا حول موقع الصحفيين أنفسهم داخل هذا الاقتصاد الجديد، وحول العوائق البنيوية التي تحول دون تحولهم إلى فاعلين اقتصاديين مبادرين داخل المجال الإعلامي.

منظومة التدريب والتكوين

وفي موازاة ذلك، يبرز خلل آخر يتمثل في منظومة التكوين، حيث لا تزال برامج إعداد الصحفيين تركز بشكل أساسي على الجوانب التحريرية والتقنية، دون إدماج كافٍ للبعد الاقتصادي والإداري المرتبط بإدارة المؤسسات الإعلامية وفهم آليات السوق الإعلامي. وهو ما يخلق فجوة بين التكوين الأكاديمي ومتطلبات الواقع المهني، ويجعل العديد من المبادرات الصحفية، رغم جودتها التحريرية، عرضة للهشاشة والتعثر لغياب أدوات الاستمرارية الاقتصادية والتنظيمية.

صحافة دون نفاذ إلى المعلومة

إلى جانب ذلك، تتواصل خلال الفترة نفسها مظاهر تراجع النفاذ إلى المعلومة وتزايد القيود الإدارية غير المعلنة على العمل الصحفي، من خلال اشتراط تراخيص غير منصوص عليها قانونًا، أو تضييق الوصول إلى الفضاءات العامة ومصادر الخبر، في سياق يتسم بتعزيز منطق الانغلاق المؤسساتي، بما يحد من قدرة الصحافة على أداء دورها الرقابي ويضعف شفافية الشأن العام، ويكرس تدريجيًا مناخًا تعتبر فيه المعلومة امتيازًا لاحقًا،

في انسجام مع توجه سياسي عام يضيق من فضاءات الوساطة الإعلامية بدل تعزيزها. وقد ساهم هذا الوضع، إلى جانب انتشار الأخبار الزائفة والمضللة، في تقليص التنوع في مصادر المعلومة وتعزيز هيمنة الرواية الرسمية على حساب التعددية الإعلامية.

وفي هذا المناخ العام المتسم بالهشاشة والتوتر، تواصل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تسجيل عدد مرتفع من الإعتداءات على الصحفيين/ات، سواء في الفضاء الميداني أو الرقمي، بما يعكس تدهوراً متواصلا في شروط السلامة المهنية، في ظل غياب إرادة سياسية واضحة لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب. كما تواصلت التهديدات والتحريض ضد الصحفيين، في سياق يكرّس مناخاً عامًا من الضغط والترهيب، ويجعل ممارسة المهنة أكثر كلفة وأقل أماناً.

تعطيل منهجي للوثائق المهنية للصحفيين

وفي سياق متصل، برز خلال هذه الفترة تعطيل متواصل في مسار إسناد بطاقة الصحفي المحترف لسنتي 2025 و 2026، وهو ما لم يكن مجرد إشكال إداري ظرفي، بل تحوّل إلى أداة غير مباشرة للتضييق على العمل الصحفي. فقد عطّلت السلطة السياسية عمل اللجنة المستقلة المكلفة بإسناد بطاقة الصحفي المحترف منذ نهاية سنة 2024، في سياق يعكس استمرار نزعة التحكم في مفاصل المهنة، ولم تستأنف اللجنة نشاطها إلا بتاريخ 6 فيفري 2026، وذلك بعد سلسلة من التحركات التي نفذتها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين دفاعًا عن حق الصحفيين في إطار مهني واضح ومستقر.

وقد أدى هذا التعطّل المطوّل إلى حرمان عدد كبير من الصحفيين من وثيقة رسمية تثبت صفتهم المهنية، بما انعكس مباشرة على قدرتهم على الولوج إلى مصادر الخبر،

وتغطية الفعاليات، والتعامل مع المؤسسات العمومية والخاصة. كما عمّق حالة عدم اليقين داخل القطاع، في ظل غياب آلية اعتراف مؤسساتي فعّالة طوال فترة تجاوزت السنة، ما جعل ممارسة المهنة رهينة وضعية إدارية معلقة وغير مستقرة، في سياق يُستعمل فيه التعطيل الإداري كأداة ضغط غير مباشرة على الجسم الصحفي بدل أن يكون إطارًا لتنظيمه.

وقد استُعمل هذا التعطّل في بعض الحالات كآلية تضييق، حيث تم ربط النفاذ إلى بعض الفضاءات الإعلامية أو الإدارية بضرورة التوفر على بطاقة لم يتم إصدارها أصلاً، ما خلق وضعًا شاذًا يضرب مبدأ تكافؤ الفُرص داخل المهنة. كما أدى ذلك إلى تمييز فعلي بين الصحفيين، بين من يشتغلون بصفة "معترف بها إداريًا" ومن يُدفع بهم إلى هامش المهنة رغم ممارستهم الفعلية لها، في سياق يعكس توجهًا سياسيًا متدرجًا نحو إضعاف الوسائط المهنية بدل دعمها وتنظيمها.

وتتحمّل السلطة السياسية المسؤولية الكاملة من خلال عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستكمال استمرارية عمل اللجنة وضمان انعقادها في آجالها، رغم توفر الإطار القانوني والإمكانيات الإجرائية الكفيلة بتفادي هذا الشلل. وهو ما جعل من هذا التعطيل خيارًا سياسيًا غير معلن، أكثر منه إشكالاً تقنيًا أو إداريًا، وأشر على توجه خطير نحو التحكم في آليات الاعتراف بالمهنة بدل ضمان استقلاليتها.

كما ساهم هذا الوضع في خلق مناخ من عدم اليقين المهني داخل قطاع الإعلام، حيث وجد عدد كبير من الصحفيين أنفسهم في وضعية قانونية غير مستقرة، ما أثر على حقوقهم المهنية والاجتماعية، وعلى قدرتهم على ممارسة عملهم في ظروف طبيعية، وأضعف بشكل مباشر استقرار المؤسسات الإعلامية نفسها.

وقد طال هذا التعطيل المؤسساتي الممنهج مراسلي وسائل الإعلام الدولية في تونس الذين منعوا تعسفيا من الحصول على تراخيص العمل منذ سبتمبر 2025 دون مبررات قانونية، في خرق واضح لمبدأ حرية الإعلام والتغطية المستقلة.

محاولات لإعادة الإعلام العمومي لبيت الطاعة

وفي امتداد لهذا التوجه، لا يمكن عزل هذا التعطيل التشريعي عن سياسات أوسع مست القطاع الإعلامي العمومي، والتي تعكس بدورها نزعة متنامية نحو إعادة تشكيله خارج منطق الخدمة العمومية، ودفعه تدريجيًا نحو أدوار أقرب إلى الإعلام الحكومي. فقد شهدت هذه الفترة مؤشرات مقلقة على تدخلات مباشرة وغير مباشرة في الخط التحريري، من خلال توجيه التغطيات أو الحدّ منها، بما يمسّ من جوهر العمل الصحفي القائم على الاستقلالية والمعاينة الميدانية.

وفي هذا السياق، تم تسجيل حالات تم فيها الحدّ من التغطية الميدانية لأحداث وطنية ذات أهمية، والاكتفاء بصيغ متابعة سطحية أو غير مباشرة، وهو ما يمثل انحرافًا عن المعايير المهنية الأساسية، ويطرح تساؤلات جدية حول طبيعة التعليمات التحريرية ومصادرها. كما يعكس هذا التوجه تقليصًا متعمدًا لدور الصحفي في نقل الواقع كما هو، وتعويضه بمضامين منقوصة أو مؤطرة مسبقًا، بما يُفرغ العمل الصحفي من وظيفته الأساسية.

كما برزت داخل بعض المؤسسات الإعلامية العمومية مظاهر متكررة للتدخل في المحتوى التحريري، من خلال إلغاء مواد صحفية أو تعديلها أو توجيهها، بما يجعلها أقرب إلى خطاب رسمي منه إلى إنتاج إعلامي مستقل. وقد ترافق ذلك مع ضغوط متزايدة على الصحفيين،

سواء في اختبار المواضيع أو في طريقة معالجتها، فضلاً عن مناخ عام من الرقابة غير المعلنة التي تؤثر على حرية المبادرة داخل غرف الأخبار.

وتكشف هذه الممارسات عن تحوّل تدريجي في وظيفة الإعلام العمومي، من فضاء يضمن التعددية ويخدم حق المواطن في المعلومة، إلى أداة تواصل أحادي الاتجاه، تعكس أولويات السلطة وروايتها، وهو ما يعيد إلى الأذهان نماذجَ سابقة من الإعلام الحكومي القائم على التوجيه بدل الاستقلالية. ويطرح هذا التحول إشكاليات عميقة تتعلق بمستقبل الخدمة العمومية للإعلام، وبقدرتها على الحفاظ على دورها التعددي في ظل هذه الضغوط.

ويُثير تزامن هذا المسار مع تعطيل المبادرات التشريعية المنظمة للقطاع، وخاصة تلك المتعلقة بإرساء هيئة تعديل مستقلة، مخاوف جدية من وجود توجّة متكامل يقوم على إضعاف الإطار القانوني والمؤسساتي للإعلام، بالتوازي مع إعادة تشكيل مضمونه ووظيفته. وهو ما يعزز القراءة القائلة بأن ما يحدث لا يندرج ضمن اختلالات معزولة، بل ضمن سياسة أوسع تستهدف إعادة هندسة المجال الإعلامي بما يتماشى مع تصور أحادي للسلطة وللمجال العام.

لا بد من مزيد من النضال

إنّ تداخل هذه العوامل مجتمعة من إعتداءات متواصلة وممنهجة وتضييق تشريعي، وفراغ مؤسساتي، وأزمة اقتصادية هيكلية، وتراجع في منظومة التعديل، واختلالات في التكوين، وتغيرات في نموذج الإنتاج الإعلامي قد أنتج وضعًا إعلاميًا بالغ الهشاشة، انعكس بشكل مباشر على قدرة الإعلام على أداء وظائفه الأساسية في الإعلام والإخبار والمساءلة وتشكيل الرأي العام. كما أدى إلى إضعاف النقاش العمومي، وتراجع التعددية، وتزايد مخاطر احتكار المعلومة وتوجيهها، في ظل سياق سياسي يميل بشكل متزايد إلى تقليص الوسائط بدل

وفي مواجهة هذا الواقع المعقد، تؤكد النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن حماية حرية الصحافة اليوم لم تعد ممكنة دون مقاربة شاملة ومتكاملة، تربط بين الإصلاح التشريعي العاجل، وعلى رأسه تنقيح المرسوم 54، وبين إعادة بناء المنظومة التعديلية المستقلة، ووضع سياسات عمومية واضحة لدعم الإعلام، وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للصحفيين، إلى جانب مراجعة منظومة التكوين بما ينسجم مع التحولات الرقمية والاقتصادية للمهنة.

كما تشدّد النقابة على أن مستقبل الصحافة في تونس لن يُبنى فقط عبر الدفاع عن المكتسبات، بل عبر القدرة على إعادة التفكير في النموذج الإعلامي برمّته، بما يضمن انتقال الصحفي من موقع الهشاشة إلى موقع الفاعلية، ومن موقع التهديد إلى موقع الشراكة في إنتاج فضاء عمومي حر، تعددي، ومستدام، يجعل من الإعلام عنصرًا أساسيًا في ترسيخ الديمقراطية وضمان الحق في المعلومة والنقاش العام.

وضع حرية الصحافة في تونس

قراءة كمية ونوعية

شهد واقع العمل الصحفي خلال الفترة الممتدة من 1 أفريل 2025 إلى 1 أفريل 2026 تعقيدات متزايدة، لم تقتصر على الجوانب الظرفية بل شملت أساساً الإطارين التشريعي والمؤسساتي المنظمين للمهنة. وقد تجلت هذه التعقيدات خاصة في الإشكالات المرتبطة بتحديد صفة الصحفي، إضافة إلى العراقيل غير المشروعة التي وُضعت أمام أداء مهامه، بما يعكس بيئة عمل تتسم بعدم الاستقرار القانوني والمهني.

وعلى المستوى الكمي، سجلت النقابة 154 حالة اعتداء على الصحفيين. ورغم أن هذا الرقم يُظهر تراجعاً نسبيًا مقارنة بالفترات السابقة، إلا أن القراءة النوعية لهذه المعطيات تكشف أن هذا التراجع لا يعكس بالضرورة تحسنًا فعليًا في واقع حرية الصحافة، بقدر ما يخفي تحولات في طبيعة الانتهاكات وأشكالها. فقد أصبحت الاعتداءات أقل مباشرة في بعض الحالات، لكنها أكثر تعقيدًا ومأسسة، وهو ما يجعل رصدها والتصدي لها أكثر صعوبة.

أما من حيث المؤشرات النوعية، فقد تواصلت حالة الانغلاق التي تطبع السياسة الاتصالية للجهات الرسمية، حيث سُجلت حالات متكررة من التضييق على النفاذ إلى المعلومة، سواء عبر المماطلة أو الحجب الصريح. ويؤشر هذا المنحى إلى تراجع في منسوب الشفافية وغياب إرادة حقيقية لتكريس الحق في المعلومة كأحد مقومات العمل الصحفي الحر.

كما تواصلت مظاهر المنع الميداني والمطالبة بتراخيص مسبقة لتغطية الأحداث، في ظل فراغ إجرائي واضح يتعلق بإسناد بطاقات الاحتراف وتنظيم عمل المؤسسات الإعلامية الأجنبية. وقد ساهم هذا الفراغ في خلق مناخ من الضبابية القانونية، استُغل في عديد الأحيان لتبرير التضييق على الصحفيين والحد من حركتهم.

وفي سياق متصل، برزت مواصلة توظيف القضاء كأداة ضغط على الصحفيين، حيث تم تسجيل 13 قضية مرفوعة ضدهم خارج إطار القوانين الخاصة المنظمة للمهنة. ويعكس هذا التوجه انزياحًا خطيرًا نحو تجريم العمل الصحفي، بما يهدد الضمانات الأساسية لحرية التعبير ويكرس مناخًا من التخويف الذاتي لدى العاملين في القطاع.

13
قضية
مرفوعة

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن واقع العمل الصحفي خلال الفترة المعنية يتسم بتراجع نوعي في بيئة الحرية، رغم بعض المؤشرات الكمية التي قد تبدو إيجابية ظاهريًا. وهو ما يستدعي مراجعة شاملة للإطار القانوني وتعزيز آليات حماية الصحفيين، بما يضمن ممارسة المهنة في مناخ يحترم المعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان.

◄ حيث تطور عدد الاعتداءات خلال السنوات الخمس الأخيرة:

السنة	2022	2023	2024	2025	2026
عدد الاعتداءات	214	257	211	167	154

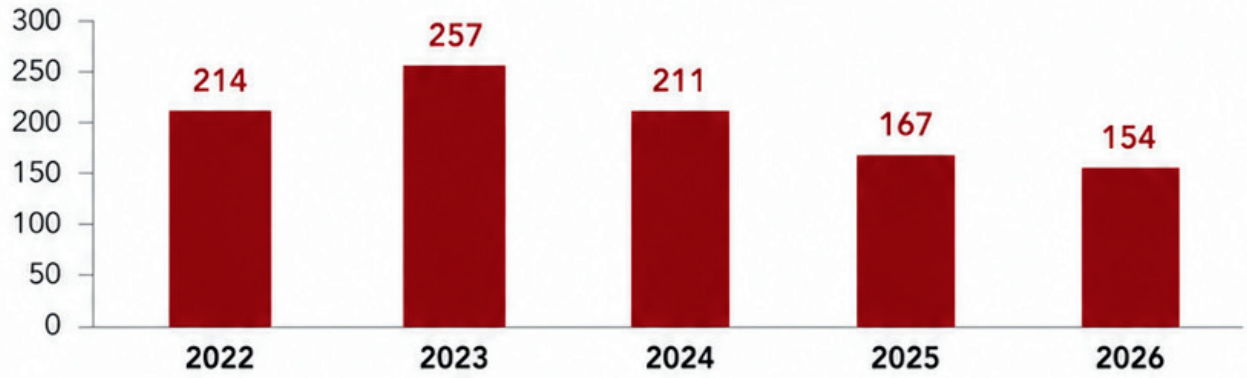

يظهر تطور عدد الاعتداءات خلال السنوات الخمس الأخيرة نسقاً غير مستقر يعكس هشاشة بيئة العمل الصحفي أكثر مما يعكس منحىً واضحًا نحو التحسن. فقد ارتفع عدد الاعتداءات من 214 حالة سنة 2022 إلى 257 حالة سنة 2023، قبل أن يشهد تراجعًا تدريجيًا إلى 211 سنة 2024، ثم 167 سنة 2025، وصولاً إلى 154 حالة سنة 2026. ورغم هذا التراجع الكمي، فإن القراءة المتأنية لهذه الأرقام تبرز أن الانخفاض لا يعكس بالضرورة تقلصًا فعليًا في حجم الانتهاكات، بل قد يرتبط بتحولات في أشكالها أو بتراجع القدرة على التبليغ والتوثيق في ظل مناخ ضاغط.

ولا يمكن فصل هذه الأرقام عن التعقيدات الإجرائية التي طبعت واقع المهنة، خاصة منذ بداية سنة 2025، مع تعثر إسناد بطاقة الاحتراف وتعطّل منح تراخيص التصوير للمؤسسات الإعلامية الأجنبية. وقد ساهم هذا الوضع في خلق حالة من عدم اليقين القانوني، استُغلت في عديد الحالات لتبرير منع الصحفيين/ات من العمل الميداني أو مضايقتهم، فضلا عن فرض مطالب إدارية غير واضحة، مثل الاستظهار ببطاقات احتراف جديدة غير متاحة أصلاً. ويعكس ذلك توظيفاً للإجراءات الإدارية كآلية غير مباشرة للحد من حرية العمل الصحفي.

تعثر بطاقة الاحتراف وتعطّل تراخيص التصوير منذ بداية 2025

وفي السياق ذاته، تواصلت حالة الانغلاق التي تطبع السياسة الاتصالية للسلطات بمختلف مستوياتها، سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية. وقد تجسد ذلك في تواتر حالات حجب المعلومات أو المماطلة في تقديمها، إضافة إلى ممارسات تمييزية بين وسائل الإعلام، من خلال إقصاء بعضها من التغطيات أو من النفاذ إلى مصادر الخبر. كما برزت بشكل لافت حالات منع الصحفيين/ات من دخول قاعات الجلسات أو الفضاءات العامة المرتبطة بالشأن القضائي، وهو ما يمثل مساساً مباشرًا بحق الجمهور في الاطلاع.

استمرار الانغلاق وحجب المعلومات

وقد بلغ هذا المنحى مستوى أكثر خطورة مع تسجيل حالات منع الصحفيين/ات من دخول المحكمة الابتدائية بتونس 1 لتغطية وقفة احتجاجية نظمتها عمادة المحامين داخل بهو المحكمة. ولا يعبّر هذا الحادث فقط عن تضييق ظرفي، بل يعكس توجهاً نحو تقليص حضور الإعلام في الفضاءات العامة ذات الطابع الحقوقي، بما يحد من دور الصحافة في نقل الوقائع ومراقبة الشأن العام.

منع دخول المحكمة الابتدائية بتونس 1

وبالتالي، فإن التراجع العددي للاعتداءات يخفي في عمقه تحولاً في طبيعة القيود المفروضة علي العمل الصحفي، حيث أصبحت أكثر ارتباطاً بآليات إدارية ومؤسساتية قد تبدو "قانونية" في ظاهرها، لكنها تُستخدم عملياً لتقييد حرية الصحافة بشكل ممنهج.

قيود إدارية ومؤسساتية لتقييد حرية الصحافة

تطور عدد الاعتداءات حسب الأشهر

الشهر	عدد الاعتداءات
أفريل 2024	71
ماي 2024	18
جوان 2024	8
جويلية 2024	16
أوت 2024	9
سبتمبر 2024	13
أكتوبر 2024	18
نوفمبر 2024	9
ديسمبر 2024	16
جانفي 2025	16
فيفري 2025	8
مارس 2025	6

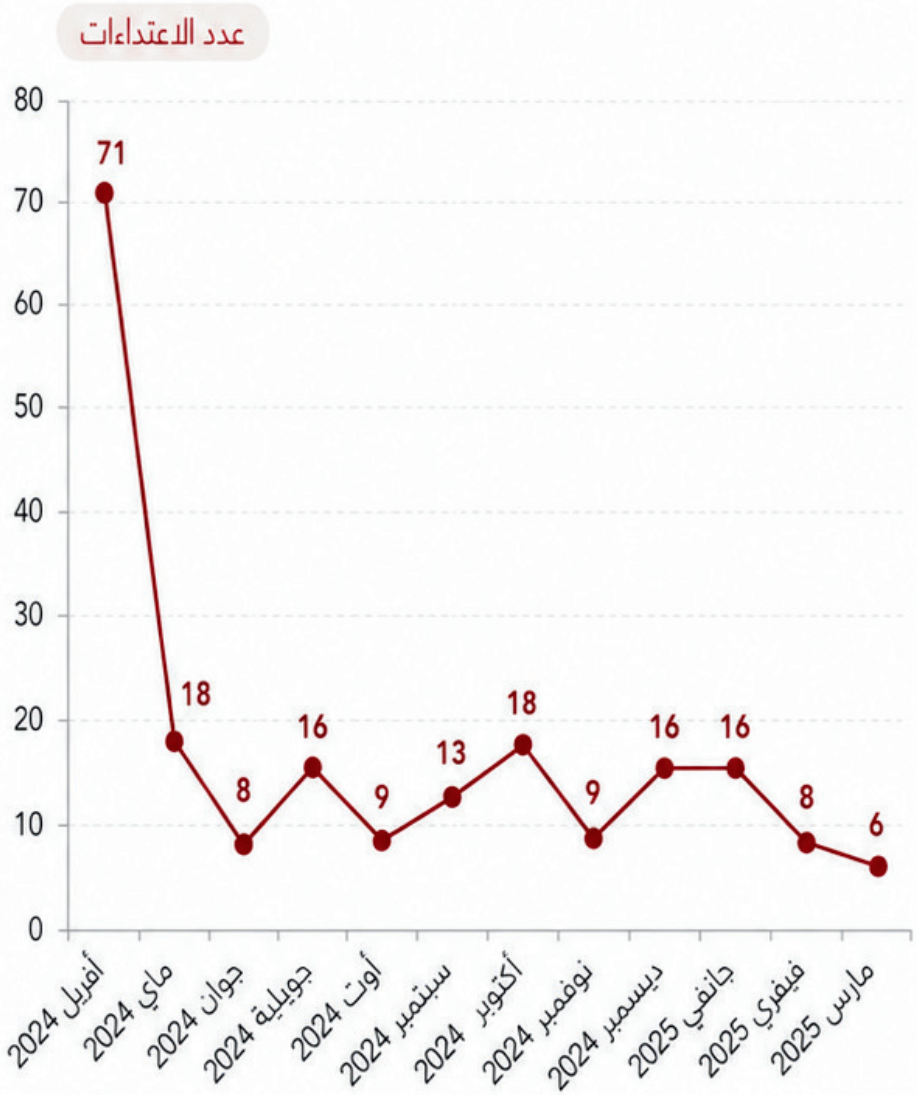

154
إجمالي الفترة

6
أدنى شهر
مارس 2025

71
أعلى شهر
أفريل 2024

-91%
انخفاض من أفريل 2024
إلى مارس 2025

12
شهراً
(أفريل 2024 – مارس 2025)

الحق في الحصول على المعلومات

1 مؤشر السياسات الاتصالية: من الانفتاح إلى الانغلاق

تعكس المناشير التنظيمية، وخاصة المنشور عدد 4 ثم المنشور عدد 19، تحولاً واضحاً في فلسفة الاتصال الحكومي، حيث تم الانتقال من منطق إتاحة المعلومة إلى منطق الترخيص المسبق والتحكم المركزي. وقد أدى ذلك إلى تقليص هامش تحرك المكلفين بالاتصال والمسؤولين العموميين، مما خلق حالة من الحذر المفرط والامتناع عن التصريح، وهو ما ساهم في تعميق أزمة حجب المعلومات.

2 مؤشر الممارسة الميدانية: تضبيق وتمييز

تُظهر المعطيات الميدانية تزايد حالات المنع من التغطية أو التمييز بين وسائل الإعلام، سواء عبر الإقصاء المباشر أو عبر الانتقاء في توجيه الدعوات والتصريحات. ولا يقتصر هذا التمييز على السلطة التنفيذية، بل امتد إلى مؤسسات تشريعية وقضائية، بما يعكس طابعاً أفقياً لهذه الممارسات داخل مختلف أجهزة الدولة.

3 مؤشر العوائق الإجرائية: الضبابية كأداة تقييد

ساهم الفراغ الإجرائي، خاصة فيما يتعلق بإسناد بطاقة الصحفي المحترف والتراخيص الخاصة بالمؤسسات الإعلامية الأجنبية، في خلق بيئة قانونية ملتبسة. وقد استُغلت هذه الضبابية لتبرير منع الصحفيين/ات من العمل أو فرض شروط غير قانونية، ما حوّل الإجراءات الإدارية إلى أدوات للحد من حرية النفاذ إلى المعلومة.

4 المؤشر الكمي: 91 اعتداء ودلالاته

تسجيل 91 اعتداءً مرتبطاً بالحق في الحصول على المعلومات لا يعكس فقط حجم الانتهاكات، بل يكشف أيضا عن طبيعتها المتكررة والممنهجة. إذ تتوزع هذه الاعتداءات بين حجب المعلومات، ورفض التصريح، والمنع من التغطية، ما يؤكد أن الإشكال لم يعد عرضيًا بل أصبح جزءًا من نمط إدارة العلاقة مع الإعلام.

5 مؤشر حرية التعبير داخل المؤسسات الإعلامية

لا تقتصر القيود على الفضاء الخارجي، بل تمتد إلى داخل المؤسسات الإعلامية نفسها، حيث سُجلت تدخلات في الخط التحريري أدت إلى بروز أشكال من الرقابة المسبقة أو "الصنصرة". ويُعد هذا المؤشر خطيرًا لأنه يعكس انتقال الضغط من المستوى الخارجي إلى الداخلي، بما يهدد استقلالية العمل الصحفي من جذوره.

وكشف هذه المؤشرات مجتمعة عن تحول في طبيعة القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات، من قيود مباشرة إلى أخرى أكثر تركيبًا، تجمع بين التشريعي والإجرائي والممارساتي. وهو ما أدى إلى إضعاف دور الصحافة كوسيط بين الدولة والمجتمع، والحد من قدرة الرأي العام على ممارسة الرقابة على السياسات العمومية.

الاعتداءات المتعلقة بالحصول على المعلومات

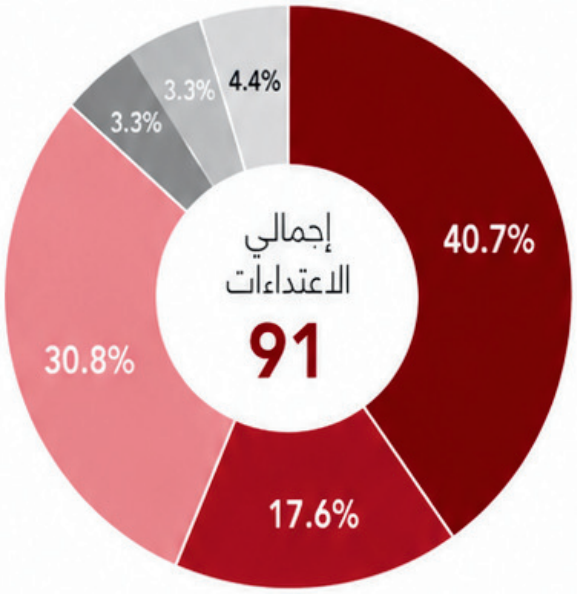

نوع الاعتداء	عدد الحالات
منع من العمل	37
حجب معلومات	16
مضايقة	28
احتجاز تعسفي	3
رقابة مسبقة	3
صنصرة	4

61 اعتداءً مسؤولية رسمية

وقد كانت عديد الأطراف مسؤولة عن هذه الاعتداءات خاصة الرسمية منها التي كانت مسؤولة عن **61 اعتداءً** مرتبط بالحصول على المعلومات ونشرها من أصل **91** اعتداء تم تسجيله خلال الفترة التي يشملها التقرير.

توزع الجهات المسؤولة على انتهاك الحق في الحصول على المعلومات

الجهة	عدد الاعتداءات
أمنيون	24
مكلفون بالاتصال	13
إدارة مؤسسات إعلامية	11
مسؤولون محليون	8
جهات قضائية	6
موظفون عموميون	7
مسؤولو جمعيات رياضية	4
لجان تنظيم	4
مسؤولون حكوميون	3
مواطنون	3
محتجون	2
اعلاميون	2
نشطاء تواصل اجتماعي	2
جهات أجنبية	1
نقابيون	1

القوات الأمنية

يُظهر هذا التوزيع أن الانتهاكات تتصدرها القوات الأمنية (24 حالة)، وهو ما يؤشر إلى استمرار الدور الميداني للأجهزة الأمنية كأبرز عائق مباشر أمام الصحفيين/ات، خاصةً أثناء التغطيات الميدانية. ويعكس ذلك اعتماد مقاربات أمنية في إدارة الفضاء العام، تُقدَّم فيها اعتبارات "النظام" على حساب الحق في الإعلام والنفاذ إلى المعلومة.

13 حالة
مكلفون بالاتصال

في المرتبة الثانية، يأتي **المكلفون بالاتصال (13 حالة)**، وهو معطى ذو دلالة نوعية مهمة، إذ يفترض في هذه الفئة أن تكون حلقة وصل ميسّرة للمعلومة. غير أن الأرقام تشير إلى تحول دورها في بعض الحالات إلى أداة للحد من تدفق المعلومات، وهو ما يرتبط مباشرة بالسياسات الاتصالية المقيدة والمرتبطة بالترخيص المسبق.

11 حالة
إدارات مؤسسات إعلامية

كما تسجل **إدارات المؤسسات الإعلامية (11 حالة)** حضورًا لافتاً، ما يكشف أن الانتهاكات لا تصدر فقط عن السلطة، بل أيضا من داخل القطاع نفسه. ويعكس ذلك إشكاليات الحوكمة التحريرية، والتدخل في المحتوى، بما يؤدي إلى أشكال من الرقابة الذاتية أو المفروضة.

6 حالات
جهات قضائية

7 حالات
موظفون عموميون

8 حالات
مسؤولون محليون

أما **المسؤولون المحليون (8 حالات) والموظفون العموميون (7 حالات) والجهات القضائية (6 حالات)**، فيمثلون معًا مؤشرًا على الطابع الأفقي للانتهاكات داخل أجهزة الدولة. فالعوائق لا تقتصر على مستوى مركزي، بل تمتد إلى مختلف المستويات الإدارية والقضائية، وهو ما يعمّق صعوبة النفاذ إلى المعلومة على المستوى الجهوي والمحلي.

4 حالات
لجان تنظيم

4 حالات
مسؤولو جمعيات رياضية

وفي مستوى آخر، تظهر جهات غير تقليدية في قائمة المنتهكين، مثل مسؤولي **الجمعيات الرياضية (4 حالات) ولجان التنظيم (4 حالات)**، ما يدل على أن التضييق على الصحفيين/ات يتسع ليشمل الفضاءات غير الرسمية أو شبه الرسمية، خاصة خلال التظاهرات والفعاليات.

2 حالات
نشطاء على نشكات التواصل

2 حالات
محتجون

3 حالات
مواطنون

كما أن تسجيل حالات ضد **مواطنين (3) ومحتجين (2) ونشطاء على شبكات التواصل (2)** يعكس مناخاً عاما قد يتسم أحياناً بعدم تقبل العمل الصحفي، وربما بتنامي التوتر بين الصحفيين ومحيطهم الاجتماعي، وهو ما يطرح إشكال الثقة في الإعلام.

1 حالة
نقابيون

2 حالات
إعلاميون

ولا تخلو القائمة من دلالات رمزية، مثل تسجيل حالات ضد **إعلاميين (2) ونقابيين (1)**، وهو ما يشير إلى وجود توترات داخل الجسم المهني نفسه، قد تؤثر على التضامن المهني وعلى الدفاع الجماعي عن الحق في المعلومة.

تكشف هذه الأرقام أنّ:

2

هناك تحول من الانتهاكات المركزية إلى انتشار أفقي يشمل مستويات إدارية ومجتمعية مختلفة.

لم تعد الانتهاكات مقتصرة على المستوى المركزي، بل امتدت إلى مستويات جهوية ومحلية، وإلى فاعلين في المجتمع المدني والفضاءات غير الرسمية، وهو ما يعكس انتشارًا أفقيا للقيود.

1

الانتهاكات متعددة المصادر وليست حكرًا على الدولة، رغم استمرار ثقلها الأساسي.

تظهر المعطيات أن الجهات المسؤولة عن الانتهاكات متنوعة، تشمل فاعلين رسميين وغير رسميين، مؤسسات وأفراداً، مما يؤكد أن الدولة تبقى الفاعل الأبرز، لكنها ليست الوحيدة.

4

يبرز خلل مزدوج: من جهة في السياسات العمومية، ومن جهة أخرى داخل المنظومة الإعلامية نفسها.

لا تقتصر الإشكاليات على السياسات الاتصالية المقيدة للمنفذ إلى المعلومة، بل تشمل أيضا إشكاليات الحوكمة التحريرية والتدخل في المحتوى داخل المؤسسات الإعلامية.

3

تتقاطع العوامل الأمنية والإدارية والمهنية في إنتاج بيئة معرقلة للنفاذ إلى المعلومة.

تعمل المقاربات الأمنية، والبيروقراطية الإدارية، والضغوط المهنية بصورة متداخلة، ما يؤدي إلى تضييق منهجي على الحق في الوصول إلى المعلومات، ويحد من قدرة الصحفيين/ات على أداء مهامهم.

إن هذا التوزيع لا يعكس فقط "من ينتهك"، بل يكشف أيضا "**كيف يُنتهك**" الحق في المعلومة: عبر مزيج من المنع الميداني، والتحكم الإداري، والضغط المهني، وحتى التوتر المجتمعي.

وهو ما يؤكد أن معالجة هذه الظاهرة تتطلب مقاربة شاملة، لا تقتصر على إصلاح القوانين، بل تشمل أيضا الممارسات والثقافة المؤسساتية والمهنية، وضمان بيئة تحترم حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، وتعزز دور الصحافة كوسيط أساسي بين الدولة والمجتمع.

اعتداءات تمس السلامة الجسدية والنفسية للصحفيين

عدّ العنف المسلّط على الصحفيين، سواء في بعده الجسدي أو النفسي، من أخطر التهديدات التي تواجة حرية الصحافة، نظرا لتأثيره المباشر على سلامة الأفراد وقدرتهم على أداء مهامهم في بيئة آمنة. وتندرج هذه المسألة ضمن المعايير الدولية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، التي تعتبر حماية الصحفيين شرطا أساسيًا لضمان مجتمعات ديمقراطية قائمة على حرية التعبير وتداول المعلومات.

ورغم أن الإطار القانوني التونسي، وخاصة الفصل 14 من المرسوم عدد 115، يجرم الاعتداءات على الصحفيين ويقر بضرورة تتبع مرتكبيها، فإن المعطيات المسجلة خلال الفترة المعنية تكشف عن فجوة واضحة بين النص القانوني وواقع التطبيق، حيث تواصل استهداف السلامة الجسدية والنفسية للصحفيين/ات بوتيرة مقلقة.

وتوزعت هذه الاعتداءات إلى.

نوعية الاعتداء	عدد الاعتداءات
التحريض	29
اعتداء جسدي	14
اعتداء لفظي	10
تهديد	2

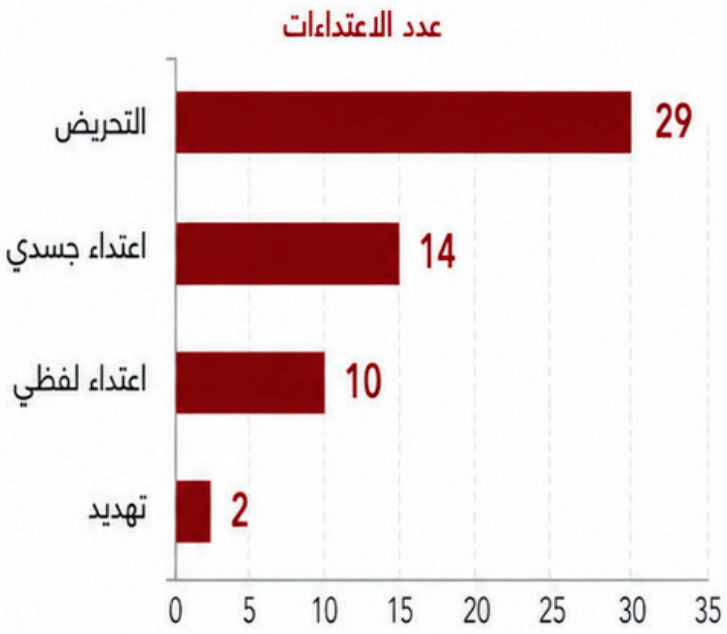

1. تصاعد العنف الجسدي: مؤشر خطير

تضاعف العنف الجسدي
من 7 إلى 14 حالة

تُظهر الأرقام تضاعف حالات العنف الجسدي من 7 اعتداءات في التقرير السابق إلى 14 حالة خلال الفترة الحالية، وهو تطور نوعي يثير القلق، إذ يعكس انتقالاً نحو أشكال أكثر مباشرة وخطورة من الانتهاكات. ولا يقتصر أثر هذا العنف على الأذى البدني، بل يمتد ليخلق مناخًا من الترهيب يثني الصحفيين عن تغطية بعض المواضيع أو التواجد في مواقع حساسة.

2. العنف النفسي: أداة ضغط ممنهجة

تحريض	اعتداء لفظي	تهديد
29	10	2

يبرز العنف النفسي كأحد أبرز أنماط الانتهاكات، حيث تم تسجيل 29 حالة تحريض، و10 حالات اعتداء لفظي، إضافة إلى حالتي تهديد. وتكشف هذه الأرقام أن الضغط على الصحفيين لا يتم فقط عبر القوة الماديةً، بل أيضاً من خلال خطاب عدائي يستهدف مصداقيتهم وسلامتهم المعنوية، وقد يدفع نحو الرقابة الذاتية أو الانسحاب من التغطية.

3. الفضاء الرقمي كحاضنة للعنف

21	18
حالة تحريض وتهديد عبر المنصات الرقمية	منها من طرف نشطاء شبكات التواصل الاجتماعي

يمثل الفضاء الرقمي عنصرًا محوريًا في تُغذية هذا النوع من العنف، إذ تم تسجيل 21 حالة تحريض وتهديد عبر المنصات الرقمية، كان نشطاء شبكات التواصل الاجتماعي مسؤولين عن 18 منها. ويعكس ذلك تنامي دور "العنف الرقمي" كامتداد للعنف الميداني، بل أحيانًا كمحفِّز له، خاصة في ظل غياب آليات فعالة للمساءلة على هذا النوع من الانتهاكات.

4. تعدد الفاعلين: بين الرسمي وغير الرسمي

أمنيون	محتجون	مواطنون
7 اعتداءات	3 حالات	5 حالات

تكشف المعطيات المرتبطة بتغطية مسار "أسطول الصمود العالمي" والاحتجاجات المرافقة له، أن الاعتداءات لم تصدر عن جهة واحدة، بل توزعت بين:

- جهات رسمية، خاصة الأمْنيين (7) اعتداءات)،
- وجهات غير رسمية، مِثل المحتجين (3 حالات) والمواطنين (5 حالات).

ويؤشر هذا التعدد إلى أن العنف ضد الصحفيين أصبح ظاهرة ممتدة، تتقاطع فيها المسؤوليات بين الدولة والمجتمع، ما يعقِّدُ من سبل معالجتها.

5. الترابط بين الميداني والرقمي

تُظهر هذه المؤشرات وجود علاقة تكامل بين العنف الرقمي والميداني، حيث يسبق التحريض على المنصات الرقمية أحيانًا الاعتداءات في الواقع، أو يواكبها، بما يخلق دائرة متكاملة من الضغط والتأثير على الصحفيين/ات.

تكشف المعطيات عن تحوّل نوعي في طبيعة العنف المسلّط على الصحفيين ويتمثّل في :

1

تصاعد العنف الجسدي

كمؤشر على تدهور بيئة السلامة،

2

ترسّخ العنف النفسي

كآلية ضغط مستمرة،

3

بروز الفضاء الرقمي

كفاعل رئيسي في إنتاج وتوسيع دائرة الانتهاكات،

4

وتعدد الجهات الضالعة،

بما يعكس أزمة أعمق تتجاوز البعد الأمني إلى أبعاد ثقافية ومؤسساتية،

وهو ما يستدعي مقاربة شاملة تقوم على:

تفعيل القوانين

تعزيز الحماية الميدانية

التصدي لخطابات التحريض

وضمان بيئة مهنية تحترم سلامة الصحفيين الجسدية والنفسية.

اعتداءات الجهات الرسمية على الصحفيين

تكشف المعطيات المسجلة أن الجهات الرسمية لم تكن فقط طرفاً حاضًرًا في مشهد الانتهاكات، بل شكلت الفاعل الرئيسي فيها، إذ تقف وراء 82 اعتداء من أضل 154 حالة، أي أكثر من نصف الانتهاكات المسجلة خلال الفترة المعنية.

وهذه النسبة لا يمكن التقليل من خطورتها، لأنها تعني عمليًا أن الجهات المفترض فيها حماية القانون وضمان الحقوق والحريات تحولت إلى مصدر تهديد مباشر للعمل الصحفي.

82
اعتداء من أصل
154
حالة

الجهة	عدد الاعتداءات
أمنيون	31
مكلفون بالاتصال	13
موظفون عموميون	11
جهات قضائية	9
مسؤولون محليون	8
مسؤولون حكوميون	3
لجان تنظيم مهرجانات	3
جهات أجنبية	2
رئاسة الجمهورية	1
هيئة مستقلة	1

توزيع الاعتداءات حسب الجهة الرسمية

تشير هذه الأرقام إلى أن الانتهاكات الصادرة عن مؤسسات الدولة وأجهزتها لا تُعد حالات معزولة، بل تمثل نمطاً متكررًا يكرس ثقافة الإفلات من المساءلة، ويقوض الستقلالية الصحافة وحق الجمهور في المعلومة.

قراءة تحليلية في اعتداءات الجهات الرسمية على الصحفيين

1. هيمنة المقاربة الأمنية

1

تتصدر القوات الأمنية قائمة المنتهكين بـ 31 اعتداء، وهو رقم يعكس بوضوح تغليب المقاربة الأمنية في التعامل مع الصحفيين، خاصة في الميدان. ولا يمكن تبرير هذا الحضور المكثف إلا بوجود خلل هيكلي في فهم دور الصحافة، حيث يتم التعامل مع الصحفي كعنصر إرباك لا كفاعل أساسي في نقل الحقيقة، استمرار هذا السلوك يكرّس مناخًا عدائيا ويقوض أي ادعاء باحترام حرية الإعلام.

عدد الاعتداءات
31

2. انحراف وظيفة الاتصال الحكومي

2

تسجيل 13 اعتداء من قبل المكلفين بالاتصال يمثل مفارقة خطيرة. فهذه الفئة، التي يفترض أن تسهّل النفاذ إلى المعلومة، أصبحت في حالات عديدة أداة للمنع والتقييد. هذا الانحراف لا يمكن فصلة عن السياسات الاتصالية القائمة على التحكم في المعلومة وفرض قنوات اتصال مغلقة، بما يحوّل الاتصال الحكومي إلى جهاز رقابي بدل أن يكون خدمة عمومية.

عدد الاعتداءات
13

3. امتداد الانتهاكات داخل أجهزة الدولة

3

توزع الاعتداءات بين موظفين عموميين (11)، وجهات قضائية (9)، ومسؤولين محليين (8)، يؤكد أن الإشكال ليس معزولاً أو ظرفياً، بل يعكس ثقافة إدارية ومؤسساتية تتسامح مع انتهاك حق الصحفي في العمل. دخول المؤسسة القضائية ضمن هذا السياق يطرح إشكالا أعمق، لأن القضاء يفترض أن يكون ضامنًا للحقوق لا طرفًا في تقويضها.

عدد الاعتداءات
28

4. مسؤولية سياسية مباشرة

4

رغم أن عدد الاعتداءات المنسوبة لمسؤولين حكوميين (3) ورئاسة الجمهورية (1) يبدو محدودًا عدديًا إلا أن دلالته السياسية كبيرة. فهذه المستويات تمثل قمة هرم السلطة، وأي انتهاك صادر عنها أو في نطاقها يبعث برسائل سلبية لبقية الهياكل، ويفتح المجال لتبرير ممارسات تضييقية على مختلف المستويات.

عدد الاعتداءات
4

5. توسّع دائرة الجهات الرسمية

5

يشمل التوزيع أيضًا لجان تنظيم مهرجانات (3) وهيئة مستقلة (1) وجهات أجنبية (2)، ما بدل على أن الانتهاكات لم تعد مقتصرة على الهياكل التقليدية للدولة، بل امتدت إلى فضاءات تنظيمية مختلفة، وهو ما يعمق من تعقيد المشهد ويؤكد غياب إطار واضح وموخد لاحترام حرية العمل الصحفي.

عدد الاعتداءات
6

هذه الأرقام
لا تترك مجالاً للتأويل:

1

- الانتهاكات الصادرة عن الجهات الرسمية ليست **حالات معزولة**، بل تعكس **نمطًا ممنهجًا** في التعامل مع الصحافة. تعدد الفاعلين داخل الدولة وتصدر الأجهزة الأمنية للمشهد، إلى جانب انحراف أدوار الاتصال والقضاء، كلها مؤشرات على **أزمة حوكمة حقيقية** في إدارة العلاقة مع الإعلام.

2

استمرار هذا الوضع لا يعني فقط **تقييد عمل** الصحفيين، بل يهدد أحد أهم أسس **الشفافية والمساءلة في الدولة**، وأي إصلاح جدي لا يمكن أن يتم دون **مساءلة واضحة** للجهات الرسمية، وإعادة ضبط أدوارها بما يضمن **احترامًا فعليًا – لا شكليًا –** لحرية الصحافة.

اعتداءات
الجهات غير الرسمية

تكشف المعطيات أن الجهات غير الرسمية مسؤولة عن **72 اعتداء** من أصل **154 حالة**، أي ما يقارب نصف الانتهاكات المسجلة. وهذا الرقم، في حد ذاته، يفرض قراءة صارمة: لم يعد الخطر على الصحفيين مقتصرًا على مؤسسات الدولة، بل أصبح ممتداً داخل المجتمع نفسه، بما يعكس أزمة أعمق في علاقة الفاعلين الاجتماعيين بحرية الصحافة ودورها.

المعتدي	عدد الاعتداءات
نشطاء التواصل الاجتماعي	20
إدارات مؤسسات إعلامية	13
مواطنون	11
مسؤول جمعيات رياضية	6
محتجون	5
لجان تنظيم	4
إعلاميون	3
مجهولون	2
محامون	1
دكاترة	1
فنانون	1
مجهولون	1
ممثلون	1
موظفون بشركة خاصة	1
مشجعو جمعية رياضية	1
نشطاء مجتمع مدني	1
نقابيون	1

1 هيمنة الفضاء الرقمي وخطاب التحريض

يتصدّر نشطاء شبكات التواصل الاجتماعي قائمة المعتدين بـ**20 حالة**، وهو مؤشر واضح على تحوّل الفضاء الرقمي إلى منصة رئيسية للتحريض والتشهير والضغط على الصحفيين/ات. هذا المعطى لا يمكن اعتباره عرضيا، بل يعكس تنامي خطاب عدائي تجاه الإعلام، تغذّيه الاستقطابات السياسية وضعف الثقة في المؤسسات الإعلامية. الأخطر أن هذا العنف الرقمي لا يبقى افتراضيًا، بل يترجم في عديد الحالات إلى مضايقات فعلية أو تهديدات مباشرة.

2 أزمة داخلية في المؤسسات الإعلامية

يتصدر **13 اعتداء** من قبل إدارات المؤسسات الإعلامية بطرح إشكالاً بنيويا داخل القطاع نفسه. فالتدخل في الخط التحريري، أو ممارسة الضغوط على الصحفيين، أو فرض أشكال من الرقابة المسبقة، كلها ممارسات تقوض استقلالية المهنة من الداخل. هذا المعطى يؤكد أن التهديد لا يأتي فقط من الخارج، بل أيضاً من بيئة العمل ذاتها، وهو ما يضعف قدرة الصحفيين على مقاومة الضغوط الخارجية.

3 احتكاك متزايد مع المحيط الاجتماعي

توزع الاعتداءات بين المواطنين **(11)** والمحتجين **(5)** ومسؤولي الجمعيات الرياضية **(6)** ولجان التنظيم **(4)** يعكس احتكاكاً متصاعداً بين الصحفيين ومحيطهم الاجتماعي، خاصة خلال التغطيات الميدانية. هذا الاحتكاك غالباً ما يتحول إلى توتر أو عنف، في ظل غياب وعي كافٍ بدور الصحافة، أو بسبب تصورات سلبية تجاه الإعلام.

4 تعدد الفاعلين: مؤشر على أزمة ثقة

وجود طيف واسع من المعتدين—من إعلاميين **(3)** إلى محامين وأطباء وفنانين ونقابيين—يكشف أن الانتهاكات لم تعد مرتبطة بفئة محددة، بل أصبحت ظاهرة عابرة للقطاعات. هذا التعدد يعكس تآكل صورة الصحافة كسلطة رقابية مستقلة، ويؤشر إلى أزمة ثقة متنامية بين الصحفيين وبقية الفاعلين.

5 حالات مشتتة ولكن دالة

حتى الحالات ذات الأرقام المحدودة (مثل "مجهولين"، "موظف بشركة خاصة"، "مشجعي جمعيات رياضية") تحمل دلالة مهمة: الاعتداء يمكن أن يصدر من أي فاعل، وفي أي سياق، ما يعكس هشاشة الحماية الميدانية للصحفيين وغياب ردع فعلي.

إنّ هذه الأرقام تؤكّد أن
العنف ضد الصحفيين لم يعد قفط
نتيجة سياسات رسمية، بل أصبح أيضاً
نتاجاً مناخ عام يتسم **بالتوتر وانعدام الثقة**.

الفضاء الرقمي
يغذي التحريض.

المؤسسات الإعلامية
تعاني من اختلالات داخلية.

والمحيط الاجتماعي
يتفاعل أحياناً بعدائية مع العمل الصحفي.

إن هذا التوسع في دائرة المعتدين يفرض **مقاربة مختلفة:**

لا يكفي إصلاح السياسات العمومية، بل يجب أيضاً **العمل على**

- استعادة **الثقة** في الإعلام،
- تعزيز **أخلاقيات المهنة** داخل المؤسسات،
- والتصدي **لخطابات التحريض** في الفضاء العام والرقمي.

دون ذلك، ستظل الصحافة تعمل في بيئة مفتوحة على كل أشكال الضغط والانتهاك.

المعالجة القضائية
لقضايا الصحفيين/ات

تكشف المعطيات المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن استمرار توظيف القضاء كأداة لملاحقة الصحفيين/ات، في سياق يتسم بانزياح واضح عن الإطار القانوني الخاص المنظم للمهنة. ورغم تسجيل تراجع نسبي في عدد التتبعات القضائية، فإن طبيعتها وتكييفها القانوني يعكسان توجهاً مقلقاً نحو تجريم العمل الصحفي بدل حمايته.

الملاحقات القضائية

نص الاحالة	عدد الحالات
المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية	6
المجلة الجزائية	6
مجلة الاتصالات	2

توزيع الملاحقات حسب نص الإحالة

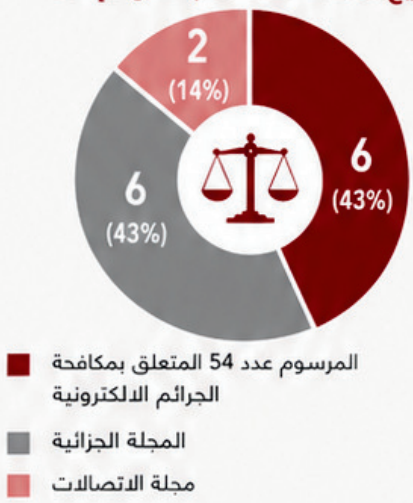

تسجيل **14 ملاحقة قضائية** خارج إطار القانون الخاص بالصحافة، مما يؤكد أن الإشكال لم يعد استثناءً بل أصبح ممارسة متكررة.

هيمنة النصوص الزجرية وتراجع القانون الخاص

- يواصل المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال تصدر قائمة النصوص المعتمدة في ملاحقة الصحفيين، حيث استُخدم في **6** حالات من أصل **14** ملاحقة. ويؤكد هذا المعطى اعتماد نصوص ذات طابع زجري وفضفاض لمقاضاة محتويات إعلامية، سواء نُشرت عبر المؤسسات أو على الحسابات الشخصية، وهو ما يطرح إشكالاً جوهرياً يتعلق بخلط العمل الصحفي بحرية التعبير الرقمية وتجريمهما معاً.

تعدد النصوص القانونية وتوجه نحو التشديد

- كما تم اللجوء إلى المجلة الجزائية (**6**) حالات) ومجلة الاتصالات (حالتين)، وهو ما يعمّق هذا التوجه نحو الالتفاف على المرسوم عدد 115 المنظم لحرية الصحافة، والذي يُفترض أن يشكل الإطار المرجعي الوحيد في قضايا النشر. هذا التعدد في نصوص الإحالة لا يعكس فقط غياب انسجام تشريعي، بل يكشف إرادة في تشديد العقوبات عبر اختيار النصوص الأكثر صرامة.

ملاحقات خارج الإطار القانوني المنظم للمهنة

- تسجيل **14** ملاحقة قضائية خارج إطار القانون الخاص بالصحافة يؤكد أن الإشكال لم يعد استثناءً، بل أصبح ممارسة متكررة. هذا المعطى يقوّض الضمانات القانونية التي أُقرت لحماية الصحفيين، ويفتح الباب أمام تأويلات واسعة قد تُستخدم لتقييد حرية التعبير.

1 استمرار الأحكام السالبة للحرية: مؤشر خطير

رغم تراجع عدد القضايا، تم تسجيل **5** أحكام سالبة للحرية خلال الفترة المعنية، وهو تطور لا يمكن اعتباره عادياً في سياق يفترض أن يُستبعد فيه سلب الحرية في قضايا النشر. هذا المعطى يعكس تشدداً قضائياً في بعض الحالات، ويؤسس لمناخ من التخويف قد يدفع الصحفيين إلى تجنب تناول مواضيع حساسة.

وفي المقابل، صدرت أحكام بعدم سماع الدعوى لفائدة بعض الصحفيين، وهو ما يدل على وجود تباين في التقدير القضائي، لكنه لا يلغي الطابع الردعي للملاحقات في حد ذاتها، خاصة عندما تكون طويلة أو مصحوبة بإجراءات تقييدية.

2 ازدواجية الردع: قانوني ونفسي

لا تقتصر آثار هذه الملاحقات على العقوبات الصادرة، بل تشمل أيضاً ما تخلقه من ضغط نفسي ومهني على الصحفيين. فمجرد التتبع القضائي، خاصة عندما يتم خارج إطار قانون الصحافة، يتحول إلى أداة ردع غير مباشرة تدفع نحو الرقابة الذاتية وتحد من جرأة الطرح الإعلامي.

3 إنّ المؤشرات القضائية خلال هذه الفترة تؤكد وجود انحراف في مسار التعامل مع قضايا الصحافة:-

تغليب **النصوص الزجرية** على القانون الخاص،

تواتر الملاحقات **خارج الإطار المنظم** للمهنة.

واستمرار إصدار **أحكام سالبة للحرية**.

إنّ هذه العناصر مجتمعة تعكس مقاربة تعتبر الصحفي محل مساءلة جزائية مشددة، بدل اعتباره فاعلا محميًا بنصوص خاصة. واستمرار هذا التوجه يهدد ليس فقط حرية الصحافة، بل أيضاً التوازن بين السلطة القضائية وحرية التعبير، بما يحوّل القضاء من ضامن للحقوق إلى عنصر ضغط داخل منظومة الحريات.

العنـــف ضـــد
النساء الصحفيات

تعكس المعطيات الخاصة بالعنف المسلط على الصحفيات خلال الفترة المعنية تطوراً مهما في منهجية الرصد، لكنها في الآن ذاته تكشف عن هشاشة مضاعفة تعيشها النساء داخل الوسط الصحفي، حيث يتقاطع العنف المهني مع العنف القائم على النوع الإجتماعي، بما يفرز أشكالاً أكثر تعقيدًا وتأثيرًا.

حيث تعرضت الصحفيات خلال الفترة التي يشملها التقرير إلى **80 اعتداء** كن فيها وحدهن في **48** مناسبة توزعت كما يلي:

النوع	العدد الجملي للاعتداءات	في إطار مجموعات/	وحدهن/
تحريض	11	2	9
مضايقة	19	5	14
منع من العمل	22	16	6
اعتداء لفظي	4	0	4
اعتداء جسدي	4	2	2
حجب معلومات	10	5	5
صنصرة	2	1	1
تتبع عدلي	4	0	4
احتجاز تعسفي	2	1	1
تدخل في التحرير	1	0	1
تهديد	1	0	1

هذه الأرقام تؤكد أن النساء الصحفيات يواجهن طيفًا واسعاً من الانتهاكات، غالبًا ما يكون **أكثر حدة وخطورة**، ويستدعي ذلك سياسات حماية نوعية تراعي الخصوصيات والمتقاطعات، وتعزز من آليات الوقاية والتدخل والتتبّع.

1. حجم الظاهرة وطبيعة الاستهداف

تسجيل **80 اعتداء** استهدفت الصحفيات، كُنّ فيها وحدهن في **48 حالة**، يمثل مؤشراً واضحاً على أن النساء لا يتعرضن فقط لانتهاكات ضمن سياق عام، بل يُستهدفن أيضاً بشكل فردي ومباشر. هذا المعطى يعكس قابلية أعلى للاستهداف عندما تكون الصحفية في وضعية ميدانية منفردة، وهو ما يطرح إشكال الحماية المهنية والبيئية.

2. طبيعة الانتهاكات: هيمنة التضييق الميداني

النوع	في إطار مجموعات/	وحدهن/	العدد الجملي للاعتداءات
تحريض	2	9	11
مضايقة	5	14	19
منع من العمل	16	6	22
اعتداء لفظي	0	4	4
اعتداء جسدي	2	2	4
حجب معلومات	5	5	10
صنصرة	1	1	2
تتبع عدلي	0	0	4
احتجاز تعسفي	1	1	2
تدخل في التحرير	1	0	1
تهديد	1	0	1

تتصدر حالات المنع من العمل (**22**) حالة) والمضايقات (**19** حالة) قائمة الانتهاكات، وهو ما يدل على أن العنف لا يُمارس فقط بشكل صريح، بل أيضاً عبر تعطيل القدرة على أداء العمل. هذه الأشكال "الناعمة" من العنف غالباً ما تكون ممنهجة، وتهدف إلى إقصاء الصحفيات من الفضاء العام دون اللجوء إلى العنف المباشر.

في المقابل، تبرز أيضاً حالات التحريض (**11**) والعنف الجسدي (**4**) واللفظي (**4**)، وهي مؤشرات على أن العنف يمكن أن يتخذ أشكالاً مباشرة وخطيرة، خاصة عندما يتغذى بخطاب عدائي مسبق.

3. العمل الجماعي لا يلغي المخاطر

رغم أن جزءاً من الاعتداءات حصل في إطار مجموعات، إلا أن الأرقام تظهر أن العمل الجماعي لا يوفر دائماً الحماية الكافية، خاصة في حالات المنع من العمل (**16** حالة ضمن مجموعات). وهذا يعكس أن الانتهاكات قد تكون موجهة ضد التغطية الإعلامية ككل، بغض النظر عن عدد الصحفيين.

4. العنف القائم على النوع الاجتماعي: طبقة إضافية من الانتهاك

تسجيل 15 اعتداء قائماً صراحة على النوع الاجتماعي يكشف عن بعد نوعي خطير، حيث يتم استهداف الصحفيات ليس فقط بصفتهن المهنية، بل أيضا بسبب جنسهن. وتوزعت هذه الاعتداءات بين:

- 2 مضايقات
- 2 اعتداءات جسدية
- 3 اعتداءات لفظية
- 8 حالات تحريض

إنّ هذا النمط من العنف غالباً ما يتضمن خطاباً تمييزياً أو مهيئا، ويهدف إلى النيل من المصداقية أو الترهيب الشخصي، ما يضاعف من أثره النفسي والمهني.

5. الفضاء الرقمي كمحرّك أساسي

ببرز دوز نشطاء التواصل الاجتماعي (7 حالات) كأبرز فاعل في العنف القائم على النوع الاجتماعي، ما يؤكد أن الفضاء الرقمي يمثل بيئة خصبة لمثل هذه الانتهاكات، خاصة في ظل ضعف المساءلة وانتشار خطاب الكراهية. ويليهم المواطنون (3) ثم إعلاميون (2)، وهو ما يعكس امتداد هذا العنف داخل المجتمع وحتى داخل الوسط المهني.

6. تعدد الفاعلين وتطبيع العنف

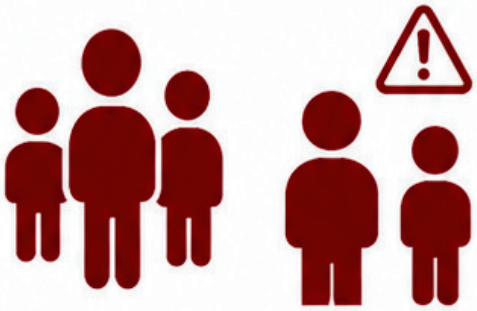

إنّ مشاركة فاعلين متنوعين (محتجون، فنانون، موظفون...) حتى وإن بأعداد محدودة، تشير إلى أن العنف ضد الصحفيات لم يعد سلوكاً معزولاً، بل أصبح أقرب إلى سلوك "مظبع" في بعض السياقات، خاصة عند تغطية مواضيع حساسة أو في فضاءات مشحونة.

تكشف هذه المؤشرات أن الصحفيات يواجهن:

- عنفاً متعددًا من فاعلين مختلفين ومتنوعين.
- تحريضا رقمياً يغذي باقي أشكال العنف.
- تضييقاً ممنهجاً على العمل الميداني.
- استهدافاً فردياً متكرراً.
- عنفاً مزدوجاً: مهنيا ونوعيا.

هذا الواقع لا يعكس فقط خللا في حماية الصحفيات، بل يشير إلى بيئة عمل غير متكافئة، تفرض فيها على النساء كلفة إضافية لممارسة المهنة.

إنّ أي مقاربة لحماية حرية الصحافة تظل ناقصة إذا لم تدمج بُعد النوع الاجتماعي بشكل صريح، لأن تجاهل هذا البعد يعني عملياً القبول باستمرار شكل من أشكال العنف الهيكلي داخل القطاع.

التوصيات العامة

على ضوء متابعتها لواقع الحريات الصحفية في تونس خلال هذه السنة، يهم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن تتوجه بالتوصيات التالية لكل الأطراف المعنية بقطاع الإعلام في تونس:

1. رئاسة الجمهورية

- مراجعة السياسة الاتصالية لرئاسة الجمهورية والانفتاح على وسائل الإعلام على أساس:
  - ضمان المساواة الكاملة بين وسائل الإعلام
  - تكريس الشفافية والنشر الاستباقي للمعلومة
- الانفتاح المنتظم والمؤسسي على الهياكل المهنية ومنظمات المجتمع المدني يهدف تطوير السياسات العمومية للإعلام ومعالجة الإشكاليات الهيكلية للقطاع، خاصة المتعلقة بالضبابية القانونية والإدارية.

2. مجلس نواب الشعب

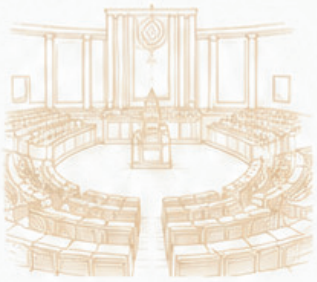

- تسريع النظر في مشروع تعديل المرسوم 54 بما يضمن:
  - عدم تسليط عقوبات سالبة للحرية في قضايا الصحافة والتعبير
  - منع توظيفه ضد العمل الصحفي والمحتوى الإعلامي
- التسريع في النظر في المبادرة التشريعية المتعلقة بإرساء هيئة الاتصال السمعي البصري بما يضمن:
  - استقلاليتها الفعلية
  - قدرتها على تعديل المشهد الإعلامي وضمان التعددية والمساواة
- تسريع النظر في مشروع قانون "إحداث خطة مدرس مادة التربية على وسائل الإعلام والاتصال"، في ظل حاجة استعجالية لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض الرقمي وتعزيز التربية الإعلامية والنقدية لدى الناشئة.

3. رئاسة الحكومة

- تعديل السياسة الاتصالية الخاصة بها في اتجاه الانفتاح على كل وسائل الإعلام على قدم المساواة وضمان ولوج الصحفيين/ات إلى تغطية الزيارات الميدانية للمسؤولين الحكوميين في مختلف الولايات وخاصة الداخلية.
- إيقاف العمل بالمناشير المعيقة للحق في الحصول على المعلومات وتفعيل مبدأ النشر التلقائي للمعطيات والتقارير المتعلقة بنشاطها.
- الاستئناف الفوري لمنح التراخيص المكتوبة لوسائل الإعلام الدولية للتصوير في الفضاء العام.
- إخطار الوزارات التي تعود لها بالنظر بتعثر إسناد تراخيص العمل لمراسلي وسائل الإعلام الدولية في تونس وبتواصل العمل بالتراخيص والبطاقات القديمة في النظار حل الإشكال.
- تركيز ألية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات على الصحفيين وحرية التعبير، مع:
  - نشر تقارير دورية
  - ضمان ألية إنصاف ومساءلة فعالة
- مراجعة السياسة الاتصالية الحكومية بإلغاء كل أشكال التحكم المركزي في المعلومة، وضمان:
  - المساواة بين وسائل الإعلام
  - النفاذ غير التمييزي للتغطيات الميدانية

> "حرية الصحافة ليست امتيازاً، بل شرط أساسي لدولة القانون والديمقراطية وحق المواطنين في المعلومة."

4 الجهات القضائية

- مراقبة احترام الحق في الحصول على المعلومات والتغطية الصحفية داخل قاعات المحاكم وإزالة كل العوائق غير المشروعة أمام عمل الصحفيين/ات.
- اعتماد خبراء مختصين لدى المحاكم في مادة حرية الرأي والتعبير وتعزيز الاعتماد على المعايير الدولية في المادة في عمل القضاء التونسي.
- إيقاف إحالة الصحفيين/ات على معنى المرسوم 54 والنصوص الزجرية العامة في قضايا النشر، واعتماد المرسوم 115 كإطار حصري.
- الحد من إصدار الأحكام السالبة للحرية في قضايا الصحافة وتكريس اجتهاد قضائي منفتح ينسجم مع المعايير الدولية لحرية التعبير.
- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة، وخاصة احترام:
  - حق الدفاع
  - علنية الإجراءات
- ضمان الحق في التغطية الإعلامية داخل المحاكم دون تضييق أو منع غير مبرر.
- إرساء تكوين متخصص للقضاة في قضايا حرية التعبير والمعايير الدولية ذات الصلة.

5 وزارة الداخلية

- توفير الحماية الضرورية لضمان أمن وسلامة الصحفيين/ات خلال تغطية التظاهرات والتجمعات ومحاسبة الأمنيين المنخرطين في العنف على الصحفيين/ات.
- تفعيل دور خلية الأزمة داخلها ومد النقابة بقائمة المكلفين بالعمل فيها لتسهيل التنسيق المشترك في مجال أمن وسلامة الصحفيين/ات.
- توفير الحماية الفعلية للصحفيين/ات خلال التغطيات الميدانية، خاصة في التظاهرات والاحتجاجات، مع:
  - منع كل أشكال العنف أو الإعاقة غير المبررة للعمل الصحفي
  - محاسبة كل الأمنيين المتورطين في اعتداءات ضد الصحفيين عبر آليات شفافة وعلنية.
- تفعيل خلية الأزمة الخاصة بأمن الصحفيين وتطويرها، مع:
  - التنسيق المباشر والدائم مع النقابة
  - نشر قائمة المكلفين بها لضمان النجاعة والشفافية

6 وزارة الثقافة

- فتح تحقيق في التجاوزات المسجلة خلال التظاهرات الثقافية خلال السنة التي يشملها التقرير والتدقيق في مدى احترام معايير الشفافية والمساواة في عملية اعتماد الصحفيين/ات.
- وضع سياسة عمومية واضحة في التعامل مع وسائل الإعلام والهياكل المهنية في إطار ضمان حرية العمل الصحفي والمساواة بين وسائل الإعلام.
- فتح تحقيق إداري في التجاوزات المسجلة خلال التظاهرات الثقافية، خاصة المتعلقة:
  - بالتمييز في اعتماد الصحفيين
  - بغياب الشفافية في التغطيات
- وضع سياسة عمومية واضحة وموحدة للتعامل مع وسائل الإعلام، تقوم على:
  - المساواة
  - الشفافية
  - احترام استقلالية الصحفيين

7 إدارة المؤسسات الإعلامية

- إيقاف كل أشكال التدخل في الخط التحريري وضمان الاستقلال الفعلي لغرف الأخبار عن الإدارة.
- تفعيل مجالس التحرير خاصة في وسائل الإعلام العمومية.
- وضع موائيق تحرير داخلية ملزمة تمنع الرقابة المسبقة والتدخل الإداري في المحتوى.
- ضمان المساواة داخل المؤسسات الإعلامية في توزيع المهام والتغطيات دون تمييز.
- إرساء آليات داخلية للتبليغ عن الضغوط المهنية أو التحريرية وحماية المبلغين.

8 الجهات السياسية والمدنية

- التصدي لمحاولات تقييد حرية الإعلام أو استهداف الصحفيين عبر خطاب سياسي أو اجتماعي تحريضي.
- دعم جهود إصلاح القطاع الإعلامي بما يعزز الاستقلالية والتعددية.
- المساهمة في بناء مناخ ثقة بين الإعلام والمجتمع من خلال:
  - احترام دور الصحافة
  - رفض خطاب الكراهية ضد الصحفيين
  - دعم الحق في المعلومة كحق مواطني أساسي.

جرد في الملاحقات القضائية في حق الصحفيين/ات

تتبع صحفية من مديرة مؤسسة إعلامية:
12 ماي 2025

استمعت الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال للحرس الوطني بالعوينة للصحفية بـ "إذاعة القصرين" سعيدة بن مسعود على خلفية شكاية تقدمت بها المديرة العامة لمؤسسة الإذاعة التونسية ضدها. وقررت النيابة العمومية إيقاء الصحفية في حالة سراح وإحالة الملف للنظر فيه.

تتبع عدلي لصحفية بولاية باجة:
14 ماي 2025

تم الاستماع للصحفية بموقع "بلا قناع" خذى الطرابلسي في مركز الأمن بباجة المدينة على خلفية شكاية تقدم بها أحد المواطنين إثر نشر تصريح له على شبكات التواصل الاجتماعي. وكانت الصحفية قد حاورت الشاكي منذ 4 أشهر وأخذت الإذن منه للتصوير والحديث حول المقدرة الشرائية للمواطن. وقامت صفحات أخرى لا علاقة للصحفية بها قد أعادت نشر الفيديو وشنت حملة تحريض ضد الشاكي.

وكان الشاكي قد هدد الصحفية أمام الفرقة الأمنية ما دفع الأمنيين لاستشارة النيابة العمومية في حقه.

الاستماع لصحفية أمام فرقة أمنية:
19 جوان 2025

استمعت الإدارة الفرعية للقضايا الاجرامية بثكنة القرجاني في لصحفية على خلفية شكاية تقدمت بها مديرة المؤسسة بدعوى الإساءة لها عبر شبكة الاتصالات العمومية على خلفية تدوينات نشرتها. وكانت الصحفية قد تمت مقاضاتها على نفس المحتوى سابقا. وقد تقرر تأجيل النظر في الملف من قبل الفرقة الأمنية إلى حين دعم الملف بمؤيدات صدور حكم قضائي في الملف.

الاستماع لهشام السنوسي عضو الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري سابقا:
20 جوان 2025

استمعت فرقة أمنية بمركز الأمن البحيرة إلى العضو السابق بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري هشام السنوسي على خلفية شكاية كيدية تقدم بها إعلامي في حقه. وقد قررت النيابة العمومية الإيقاء عليه في حالة سراح. وكان الإعلامي قد ادعى أن السنوسي استعمل نفوذه لحرمانه من عضوية الهيئة.

صحفي أمام القضاء بسبب اقتناء صدرية لضمان سلامته:
24 جوان 2025

مثل الصحفي المستقل إسكندر العلواني أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت في حالة تقديم، وقد قرر وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى محكمة الناحية بمنزل بورقيبة موجها شبهة "حيازة مواد مجهولة المصدر" على معنى المجلة الجزائية. وكان العلوائي قد اشتري صدرية إثر إعلان منشور على شبكات التواصل الاجتماعي لاستعمالها في التغطيات الميدائية والتدريبات في السلامة المهنية و التي يؤمنها في إطار العمل بمركز تدريب.

حكم غيابي بالسجن في حق الصحفي نزار بهلول:
4 جويلية 2025

تفاجأ صاحب موقع "يزنس نيوز" نزار بهلول بصدور حكم غيابي في حقه بالسجن لمدة سنة وخطية مالية قدرها 200 دينار صادر في شهر ماي 2024. ويأتي الحكم في حق بهلول على خلفية شكاية رفعتها ضده الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 2022 بدعوى تشكيكه في استقلالية الهيئة ونسيت له محتوى لا علاقة للموقع به بل هو تعليق لأحد القراء، وفور علم الصحفي بالحكم الصادر في حقه تقدم بالاعتراض لدى الجهات القضائية.

الاستماع لمنتصر ساسي بنابل:
7 جويلية 2025

استمعت فرقة الشرطة العدلية بنابل إلى مراسل إذاعة "إي أف أم" منتصر ساسي على خلفية نشره خبرا حول "إيقافات في صفوف أعوان محكمة نابل بشبهة تسريب ملفات قضائية" وقررت النيابة العمومية إيقاء الصحفي في حالة سراح. ويأتي البحث مع منتصر كدي شبهة بإذن من النيابة العمومية على خلفية نشر ساسي خبرا بالإذاعة في 1 جويلية 2025 حول البحث مع أعوان محكمة الاستئناف ثم تصحيحه والتنصيص على أنهم أعوان المحكمة الابتدائية. وقد تم سؤال الصحفي عن مصادر معلوماته وقد تمسك بسرية المصادر وصحة الخبر.

البحث مع الصحفي ناجح الزغدودي:
15 جويلية 2025

استمعت فرقة الشرطة العدلية بالقيروان للصحفي المستقيل ناجح الزغدودي على خلفية شكاية تقدمت بها ولاية القيروان على خلفية نشر الزغدودي منشورات ينتقد فيها الوضع البيني بالمنطقة. وقد اعتبرت الجهة الشاكية أن الصحفي يهدف إلى "إثارة البلبلة والفوضى بغاية تقويض السلم الاجتماعي". وقد قررت النيابة العمومية إيقاء الزغدودي في حالة سراح وقد تراجعت الولاية عن شكايتها في حقه.

جرد في الملاحقات القضائية في حق الصحفيين/ات

البحث مع الممثلة القانونية لإذاعة "قيتا أف أم" إيناس طوير: أكتوبر 2025

استمعت الوحدة الوطنية للبحث في الجرائم المالية المتشعبة للحرس الوطني بالعوينة إلى الممثلة القانونية لإذاعة "قيتا أف أم" إيناس طوير في أكتوبر 2025 على خلفية نشاط المؤسسة الإعلامية المالي باعتبارها مؤسسة إعلام جمعياتي.

الاستماع للمراسل الصحفي منتصر ساسي بنابل: 6 نوفمبر 2025

استمعت فرقة الشرطة العدلية بقرمبالية للمراسل الصحفي منتصر ساسي في 6 نوفمبر 2025 كمشتكى به إثر شكاية تقدم بها مواطن في حقه على خلفية نشره فيديو على شبكات التواصل الاجتماعي حول تعرض مواطن أخر للهرسلة بسبب بناءء كشك مرخص من قبل السلطات المعنية. ولم يتم ذكر اسم الشاكي خلال الفيديو أو تقديم أي معطيات تحيل إليه.
وقد تم الاستماع لساسي بحضور محامية النقابة.

الاستماع للمراسل الصحفي الهادي الرداوي بقفصة: 25 نوفمبر 2025

استمعت فرقة الأبحاث بقفصة للمراسل الصحفي بموقع "كشف ميديا" الهادي الرداوي في 25 نوفمبر 2025 بصفته مشتكى به من قبل هيئة السلامة الصحية بقفصة على خلفية نشره لفيديو يوثق وقفة احتجاجية لموظفي الهيئة للمطالبة بتسوية وضعيتهم المهنية.
وقد اتهمت الهيئة الصحفي بالإساءة لها والتصوير دون ترخيص داخل المؤسسة.
وسيتم الاستماع لاحقا للممثل القانوني لموقع "كشف ميديا".

الاستماع للصحفي خليل زروق أمام الأمن: 2 ديسمبر 2025

تم الاستماع للصحفي بقناة الحوار التونسي خليل زروق أمام مركز الأمن بسليانة في 2 ديسمبر 2025 على خلفية شكاية تقدم بها أحد المواطنين متهما إياه بالتشهير إثر نشر الصحفي تحقيق ببرنامج الحقائق الأربع حول تعرض إحدى المواطنات لعملية تحيّل، وحيث اعتبر الشاكي أن العمل الصحفي أضر به وبسمعته في المنطقة.
ولم يتطرق الصحفي بالتقرير المنجز إلى اسم الشاكي وقام بمعاينة الفيديو موضوع الشكاية وإلحاقه بملف القضية لإثبات زيف ادعاءات الشاكي.

تتبع صحفي على خلفية تغطية وقفة احتجاجية: 2 فيفري 2026

تمت إحالة مراسل إذاعة "صبرة أف أم" بولاية سيدي بوزيد هادي العافي بحالة تقديم على أنظار وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد في 2 فيفري 2026 إثر تقديم الشركة الجهوية للنقل بالقوافل شكاية في حقه تتهمه فيها باقتحام أسوار الشركة لتغطية الوقفة الاحتجاجية للأعوان. وكان مراسل "صبرة أف أم" قد تلقي دعوة من النقابة الأساسية التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل لتغطية الوقفة الاحتجاجية التي نظمها أعوان الشركة وتنقل على عين المكان وقام بتغطية الحدث.

متابعات قضائية

الحكم بعدم سماع الدعوى لفائدة خليفة القاسمي والنيابة تستأنف

9 جوان 2025

قضت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس بعدم سماع الدعوى في حق الصحفي بإذاعة "موزاييك أف أم" خليفة القاسمي بعد مسار تقاض دام أكثر من 3 سنوات. وكان القاسمي قد حكم استئنافيا سابقا بـ 5 سنوات سجنا وقضت محكمة التعقيب بنقض هذا الحكم واعادة المحاكمة في الاستئناف بعد أن قضى القاسمي 6 أشهر في السجن.

وبعد تصريح محكمة الاستئناف بعدم سماع الدعوى في الملف قامت النيابة العمومية باستئناف الحكم ولم يتم تحديد موعد للجلسة.

حكم استئنافي بسجن غسان بن خليفة

17 جويلية 2025

قضت محكمة الاستئناف بتونس بإقرار الحكم الابتدائي بسجن الصحفي ورئيس موقع "انحياز" غسان بن خليفة 6 أشهر بتهمة "الإساءة للغير عبر شبكة الاتصال العمومي".

وكان أحد المواطنين تقدم بشكاية في حق الصحفي إثر نشر صفحة "البركان التونسي" التي لا علاقة لغسان بن خليفة بها تدوينات مسيئة لعائلته. وتم الاستماع إثر ذلك للصحفي وإحالته على أنظار المحكمة الابتدائية ببن عروس التي قضت في مارس 2025 بسجنه 6 أشهر.

عدم سماع الدعوى في حق نور الدين بوطار

28 نوفمبر 2025

أصدرت الدائرة الجنائية 27 المختصة بالنظر في قضايا الإرهاب بمحكمة الاستئناف بتونس حكما نهائيا يقضي بعدم سماع الدعوى في حق مدير عام إذاعة "موزاييك أف ام" نور الدين بوطار في قضية ما يعرف بـ "التآمر على أمن الدولة".

وخلال استنطاق مدير الإذاعة يوم الخميس 27 نوفمبر 2025 من قبل رئيس الدائرة الجنائية الاستئنافية لقضايا الإرهاب حول الخط التحريري للإذاعة، أكد بوطار أنه "ليس له علاقة بالسياسيين والخط التحريري للإذاعة تعددي ويستضيف كل الفاعلين".

وتعود أطوار القضية إلى سنة 2023 حيث تم إيقاف نور الدين بوطار في 13 فيفري 2023 من قبل الوحدات الأمنية ثم إطلاق سراحه في ماي 2023.

إطلاق سراح سنية الدهماني

27 نوفمبر 2025

تم يوم الخميس 27 نوفمبر 2025 الإفراج عن الأستاذة والمعلقة الصحفية سنية الدهماني استجابة لطلب السراح الشرطي الذي تقدمت به هيئة الدفاع وعميد المحامين التونسيين لوزارة العدل. وكانت محكمة الاستئناف بتونس قد أصدرت حكما فيما يعرف إعلاميا بقضية "ملف العنصرية" في 22 جانفي 2025 يقضي بسجنها 18 شهرا وقد أتمت الدهماني تنفيذ أكثر من نصف المدة ما أمكنها من التمتع بالسراح الشرطي في هذا الملف.

وتواصل محاكمة سنية الدهماني في 3 قضايا أخرى على معنى المرسوم 54.

حكم بالسجن في حق محمد بو غلاب مع تأجيل التنفيذ

2 جانفي 2026

قررت هيئة الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس، يوم الجمعة 2 جانفي 2026، إقرار الحكم الابتدائي القاضي بسجن الصحفي محمد بوغلاب عامين مع تأجيل التنفيذ على خلفية شكاية رفعتها ضده أستاذة جامعية اتهمته فيها بالإساءة لها على شبكة التواصل الاجتماعي "فايس بوك".

حكم بالسجن في مراد الزغيدي وبرهان بسيس

22 جانفي 2026

قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية تونس 1 بسجن كل من الصحفي مراد الزغيدي والإعلامي برهان بسيس بالسجن لمدة ثلاث سنوات و6 أشهر في 22 جانفي 2026. كما قضت المحكمة بمصادرة أملاك الإعلامي برهان وتخطئه وتخطئة الزغيدي ومصادرة أمواله. ولازالت القضية في المرحلة الاستئنافية.

السجن مع تأجيل التنفيذ في قضية شذى الحاج مبارك

13 جانفي 2026

قضت محكمة الاستئناف بتونس في 13 جانفي 2026 بالخط من مدة العقاب البدني في حق الصحفية شذى الحاج مبارك إلى سنتين سجنا مع تأجيل التنفيذ في قضية ما يعرف إعلاميا بـ "انستالينغو".

وكانت المحكمة الابتدائية بتونس قد أصدرت في 5 فيفري 2025 حكما ابتدائيا يقضي بسجن الحاج مبارك على خلفية عملها في الشركة المذكورة كصحفية محترفة.

وقد تم إطلاق سراح الصحفية شذى الحاج مبارك.

الحكم على غسان بن خليفة بسنتين سجنا

27 مارس 2026

قضت الدائرة الجنائية الخامسة المختصة في قضايا الإرهاب بالمحكمة الابتدائية بتونس يوم الجمعة 27 مارس 2026 إقرار الحكم بسجن الصحفي غسان بن خليفة لمدة سنتين، وذلك على خلفية القضية المتهم فيها بالإشراف على صفحة "البركان التونسي" والانتماء لوفاق ارهابي وتحريض على الإرهاب وارتكاب أمر موحش في حق رئيس الجمهورية على معنى المرسوم 54.

18 شهرا سجنا في حق سنية الدهماني

13 أفريل 2026

قضت محكمة الاستئناف بتونس في 13 أفريل 2026 بسجن المعلقة والمحامية بقناة "قرطاج+" سنية الدهماني 18 شهرا على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

وقد وجهت المحكمة للدهماني تهمة نشر أخبار وإشاعات كاذبة بهدف الاعتداء على حقوق الغير والإضرار بالأمن العام على خلفية آرائها كمعلقة على قناة "قرطاج++" حول وجود أشكال من العنصرية في تونس.

دليل مبسط

حول أفضل الممارسات وأهم التوصيات

لحماية الصحفيين العاملين على الميدان

إعداد الأستاذ منذر الشارني

تونس 2026

الفـــــــــــــهـــــــرس

تقديم

مقدمة

التظلمات والشكاوى

- التظلمات الإدارية
- الشكاوى الجزائية
- في حالة التلبس
- في غير حالة التلبس

المنع من التصوير

الحماية القانونية للصحفيين

- المواثيق الدولية
- الدستور
- المرسوم 115
- المرسوم 116
- المجلة الجزائية
- القانون الأساسي 58/2017

التوثيق القانوني للإعتداءات ضد الصحفيين

- توثيق الجرائم المادية ضد الصحفيين
- توثيق الجرائم الإفتراضية ضد الصحفيين
- التوثيق الطبي للجرائم ضد الصحفيين
- خصوصية الإنتهاكات ضد الصحفيات

كيف يتصرف الصحفي إزاء الجرائم الإفتراضية؟

- بخصوص التهديدات الخطيرة والعاجلة
- توثيق التهديدات الخطيرة

تمهيد

لا تزال المنظومة القانونية التونسية تشكو من عديد النواقص والغموض في علاقة بعمل الصحفيين الميدانيين وهو ما يفتح الباب على مصراعيه أمام التجاوزات من كل صنف ومن قبل عديد الأظراف ، ولعل أشهر تلك التجاوزات والتي تتكرر بصفة يومية مطالبة الصحفيين برخصة التصوير في الأماكن العامة من قبل أعوان الأمن.

ويقدم هذا الدليل للصحفيين العاملين على الميدان أوجه الحماية التشريعية التي يتوفر عليها القانون التونسي ويقدم الجرائم والمخالفات التي يمكن أن ترتكب ضدهم وطبق توثيق أدلتها لتقديمها إلى القضاء.

كما يتضمن الدليل معلومات حول ما هو جائر وما هو ممنوع بخصوص التصوير الصحفي والعمل على الميدان.

وقد إعتمد الدليل بخصوص المعلومات والتوصيات التي قدمها على وقائع وتجارب ملموسة واجهها الصحفيون الميدانيون خلال عملهم طبلة السنوات الأخيرة والتي وثقتها وحدة الرصد التابعة للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

مقدمة

يتعرض الصحفيون في تونس إلى العديد من الإنتهاكات والإعتداءات خلال أداء عملهم على الميدان ، ورغم وجود قوانين وتشريعات تحمي الصحفيين فإن الجرائم ضدهم متواصلة ، ويعود ذلك إلى توصل مناخ الإفلات من العقاب وعدم محاسبة مرتكبي الاعتداءات باستثناء حالات تادرة جيث يكون المعتدي لا يتمتع بحصانة أو حمابة " واقعية " كافية أو يكون النتهاك جسبما يحيث يثبر الرأي العام.

خلال العشر سنوات الأخيرة شهد المشهد الإعلامي طفرة كبيرة من حيث إنشاء المؤسسات الإعلامية وحرية الصحافة وعمل أعداد كبيرة من الصحفيين في الميدان وسيعهم إلى تغطية الأحداث والاحتجاجات إيان وقوعها ونقل الصورة مباشرة إلى الجمهور ، وهو ما أدى إلى إستهدافهم بالاعتداءات والجرائم من قبل عديد الأظراف منهم الشرطة والجمهور والموظفون العموميون والمسؤملون السياسيون ونواب البرلمان وأظراف أخدى.

وفي الغالب ترتكب هذه الإنتهاكات في الشارع أو في مقرات حكومية أو حزبية وذلك خلال قيام الصحفيين أو المصورين بأداء عملهم ، والغاية من وراء تلك الإعتداءات هو منع الإعلاميين من مواصلة عملهم وتخويفهم او الإنتقام منهم سببب ما ينشرونه من أخيار وأفكار أو بسبب موقف المعتدين من المؤسسات الإعلامية التي يعمل الضحايا لحسابها . والملفت للأمر أن تلك الإعتداءات ترتكب أمام أنظار المموم ومن دون خوف من المحاسبة أو المسابلة، وفي الغالب لا يجد الصحفيون المعتدى عليهم أي نصبر أو مداقع.

وتتمثل أهم الإعتداءات التي تستهدف الصحفيين الميدانيين:

- العنف البدني.
- العنف المعنوي(السب والشتم والقذف ...) .
- منع الصحفيين من العمل أو محاولة منعهم.
- إحتجاز معدات العمل (الكاميرات ، الات التصوير ، الات التسجيل ، الهوائف المحمولة...)
- الإعتقال التعسفي.
- التهديدات سواء على الميدان أو على مواقع التواصل الإجتماعي (بالعنف ، أو بالقتل..).
- التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي (للإعتداء على الصحفي من قبل الغير...) .
- الإطلاع على محتوى الهوائف وألات التصوير وفسخ محتوياتها بما يمس بالمعطيات الشخصية والحياة الخاصة وسرية المصادر الصحفية.

وبالإضافة إلى الإعتداءات والجرائم المادية التي ترتكب ضد الصحفيين ، فقد أصبح الفضاء الإفتراضي مجالا للإعتداء على الصحفيين من خلال حملات التشهير والتخوين والتهديد بالقتل والتحريض عليهم.

الحماية القانـونية للصحفيين

1 1)- المواثيق الدولية:

- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمعية العامة للأمم المتحدة 116/12/196) حول الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة وحرية التعبير التي تشمل الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ويجب أن تكون القيود محددة بنص القانون وضرورية، وهي احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

2 2)- الدستور:

الفصل 37:

حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.

لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات

الفصل 38:

تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الإتصال.

3 3)- المرسوم 115:

الفصل(1):

الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم.

الفصل (9):

منع أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف المؤسسات الإعلامية في الحصول على المعلومات.

الفصل (10):

حق الصحفي في النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة.

الفصل (11):

مصادر الصحفي لدى قيامه بعمله محمية وكذلك مصادر كل الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية ، باستثناء الحالات التي تبررها دوافع ملحة لأمن الدولة أو الدفاع الوطني وتحت رقابة القضاء، و يعد اعتداء على سرية المصادر من قبل السلطة العامة:

- أعمال البحث
- أعمال التفتيش
- التنصت على المراسلات
- التنصت على الاتصالات

وقد تشمل هذه الأعمال الصحفي نفسه أو جميع الأشخاص الذين تربطهم به علاقة خاصة.

لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة.

بموجب إذن من القاضي العدلي المختص يمكن مطالبة الصحفي بإفشاء مصادر معلوماته في الحالات وطبق الشروط التالية:

- أن تكون المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير.
- أن يكون الحصول عليها ضروريا لتفادي إرتكاب الجرائم.
- أن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى.

الفصل(12):

عدم جواز المساس بكرامة الصحفي أو الإعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية بسبب آرائه أو المعلومات التي ينشرها.

الفصل(13):

عدم جواز مساءلة أي صحفي بسبب آرائه أو أفكاره أو المعلومات التي ينشرها إلا إذا خالف أعراف وأخلاقيات المهنة أو خالف أحكام المرسوم 115.

الفصل (14):

يجرم الفصل 14 الأفعال التالية:

- الإعتداء على سرية مصادر الصحفي
- ممارسة الضغوط على الصحفي
- إلزام الصحفي بإفشاء مصادر معلوماته دون إذن قضائي.
- المساس بكرامة الصحفي أو الإعتداء على حرمته الجسدية والمعنوية بسبب آرائه أو الأخبار التي نشرها.
- إهانة صحفي والتعدي عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله.

مع إعتباره في كل هذه الصور والحالات شبه موظف عمومي وتسلط على الفاعل نفس العقوبة المنصوص عليها بالفصل 125 من المجلة الجزائية.

الفصل(51):

تجريم وعقاب كل من يحرض مباشرة بواسطة إحدى الوسائل المبينة بالفصل 50 من المرسوم (الخطب، المطبوعات ، المعلقات ، وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الإلكتروني ...) على إرتكاب جرائم القتل أو الإعتداء على الحرمة الجسدية أو الإغتصاب...

4 4)- المرسوم 116 :

الفصل(1):

ضمان حرية الإتصال السمعي والبصري وتنظيم ممارستها.

الفصل (3):

ضمان حرية الإتصال السمعي والبصري وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية ولأحكام المرسوم 116 .

5 5)- المجلة الجزائية:

الفصل(136):

تجريم وعقاب من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد في توقف فردي أو جماعي عن العمل.

الفصل (222):

تجريم وعقاب من يهدد غيره بإعتداء موجب لعقاب جنائي.

6 6)- القانون الأساسي رقم 58/2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل 218 من المجلة الجزائية – فقرة ثانية جديدة:

يكون عقاب جريمة العنف ضد النساء بالسجن لمدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار:

- إذا سهل إرتكاب الجريمة حالة إستضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

الفصل 226 ثالثا جديد من المجلة الجزائية:

تجريم وعقاب التحرش الجنسي (إعتداء يتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامة الضحية أو تخدش حياءها)

وعدة فصول أخرى بالقانون الأساسي المذكور.

التوثيق القانوني للإعتداءات ضد الصحفيين

1 توثيق الجرائم المادية ضد الصحفيين

- يمكن أن ترتكب الإعتداءات والجرائم ضد الصحفيين الميدانيين سواء أكانوا متواجدين فرادي أو مجموعات لتغطية حدث أو احتجاج أو اعتصام إلخ.....
- إذا حصل الإعتداء على صحفي بمفرده فإن توثيق الجريمة أو الإنتهاك يمكن أن يثبت بشهادة الشهود أوالتسجيل السمعي والبصري إذا كان الصحفي يخفي التجهيزات التي تسهل ذلك مثل تسجيل شتائم او اعتداء بالعنف او منع من العمل او تهديدات او اعمال تحريض او حجز معدات او غيرها.
- إذا حصل الإعتداء على صحفي وسط مجموعة من زملائه أو حصل الإعتداء عليهم جميعا فإن مهمة توثيق الإعتداء تكون أسهل وذلك بواسطة الشهادات والتسجيلات السمعية والبصرية من قبل باقي الصحفيين وربما النقل المباشر لها على مواقع التواصل الاجتماعي.
- في المادة الجزائية فإن الإثبات حرٌ ويقبل القضاء أي نوع من وسائل إثبات الإعتداءات والجرائم.
- بيقى أنه بالنسبة إلى التسجيلات السمعية والبصرية فإن المحاكم قد تخضعها لأعمال الإختبار التقني للتأكد من كونها غير مفبركة ، إلا إذا صادق المعتدي على محتوى تلك التسجيلات.
- خلال الأوقات العادية يمكن أن يكون إثبات الإعتداءات على الصحفيين أسهل.
- خلال الإجتجاجات والمظاهرات فإن حجم الإعتداءات كما ونوعا يتزايد ويكون أكثر خطورة ويمكن أن يصدر عن عديد الأطراف (أعوان الشرطة، المحتجون...). وفي مثل هذه الحالات فإن الأمر يتطلب يقظة أكبر من قبل الصحفيين والمصورين لتفادي الإعتداءات أو لتوثيقها إن حصلت.
- وضع الصدريات المميزة والتواجد في مكان آمن يمكن أن يجنب الصحفيين الإعتداءات وينزع المبررات التي قد يلجأ إليها المعتدون من نوع أنهم لم يميزوا الصحفيين أو أن هؤلاء لا يرتدون سترات تميزهم عن المتظاهرين أو أنهم متواجدون في أماكن العمليات الأمنية المباشرة .
- إذا تعرض صحفي أو مجموعة صحفيين إلى أن إعتداءات أو جرائم فإنه من الأفضل تسجيل هويات الشهود وآرقام هواتفهم للإتصال بهم عند الضرورة سواء أكان هؤلاء الشهود من الصحفيين أو من عامة الناس

2 توثيق الجرائم الإفتراضية ضد الصحفيين

أصبحت وسائل التواصل الإجتماعي مجالا لإطلاق التهديدات والتحريض ضد الصحفيين من طرف أشخاص لا تروق لهم بعض الأعمال الصحفية مثل التحقيقات أو التغطيات أو غيرها او هم لا يوافقون توجهات مؤسسة إعلامية أو صحفيا بذاته.

- تتخذ التهديدات صور متعددة مثل التهديد الصريح بالقتل أو بممارسة العنف أو غير ذلك
- وقد تكون تلك التهديدات مبطنة بإستعمال إيحاءات وعبارات ترمز إلى التهديد
- ويمكن أن يكون الصحفي هدفا للتحريض ضده في مواقع التواصل الاجتماعي بهدف قتله أو الإعتداء على حرمته الجسدية
- ويمكن أن يكون التحريض متبوعا بفعل أو لا يكون كذلك، وفي كلتا الحالتين فهو يمثل جريمة طبق المادة 51 من المرسوم 115 .
- ويمكن أن يكون الصحفي عرضة للسب والشتم أو القذف بواسطة الوسائط الإفتراضية وهي جنح مجرمة كذلك طبقا للمرسوم 115
- تتصاعد الجرائم الإفتراضية ضد الصحفيين خلال الأزمات والتحركات الاجتماعية أو السياسية ويمكن أن تصدر عن نقابات أمنية أو أحزاب أو أفراد ... نتيجة المحتويات الإعلامية التي لا تروق لتلك الأطراف.
- تعتبر الحملات المنظمة والتي تقف وراءها أطراف سياسية من أخطر الحملات التي تستهدف الصحفيين لأن إحتمال تنفيذها يكون أوفر.
- من أخطر التهديدات التي يمكن ان تستهدف الصحفيين على وسائط التواصل الإجتماعي هي تلك الصادرة عن جماعات إرهابية مثل التهديد بالإغتيال أو بالخطف أو بإلحاق الأذى بأفراد الأسرة .. وفي هذه الحالة فإنه يجب أخذ تلك التهديدات على محمل الجد وإتخاذ الإحتياطات تجاهها.
- في بعض الحالات تكون هويات الأشخاص الصادرة عنهم التهديدات او التحريض محددة وهو ما يسهل التشكي بهم ، لكن في حالات أخرى يستعمل المحرضون والمهددون هويات مستعارة مما يؤدي إلى صعوبات في معرفة هوياتهم الحقيقية، لكن النيابة العمومية يمكن أن تقوم بالأبحاث اللازمة لكشف الفاعلين المذكورين.

3 التوثيق الطبي للجرائم ضد الصحفيين

في حال تعرض الصحفي إلى إعتداء بدني من قبل الشرطة أو من قبل أفراد آخرين فإنه من المفيد أن يتوجه إلى أقرب مستشفى عمومي لعرض نفسه على طبيب لفحصه وعلاجه والحصول على شهادة طبية أولية

certificat médical initial

- تعتبر الشهادة الطبية الأولية أهم وسيلة لإثبات حصول العنف ضد الصحفي وتضمن بها هويته وتاريخ وقوع الجريمة والأضرار الناتجة عن العنف ومدة الراحة الطبية وهي عبارة عن وثيقة معاينة للأضرار التي لحقت بالضحية.

- تقدم الشهادة إلى الباحث الإبتدائي لتضاف إلى ملف الأبحاث او تقدم إلى النيابة العمومية العمومية كمؤيد مع الشكاية .

- من المفيد ان يكون العرض على الفحص الطبي بناء على تسخير طبي صادر عن الشرطة وهو ما يؤيد واقعة العنف وحالة التلبس وبالتالي سرعة الإجراءات، وفي هذه الحالة فإن فحص الضحية يكون مجانياً.

- تعتمد الشهادة الطبية الأولية لدى عرض الصحفي ضحية العنف على الإختبار الطبي القضائي لبيان نسبة السقوط البدني النهائي الحاصل له قصد الحصول على التعويضات المالية من مرتكب الجريمة.

4 خصوصية الإنتهاكات تجاه الصحفيات

- تتخذ بعض الإنتهاكات المادية والإفتراضية ضد الصحفيات منحى جندري مبني على التمييز بسبب الجنس، إذ يكون المنتهكون أكثر جرأة تجاه الصحفيات.

- من مؤشرات الإستهدافات الجندرية ضد الصحفيات إستعمال المعجم الجنسي في السب والشتم أو إستعمال مصطلحات التحقير والإهانة للحط من معنويات الضحية بسبب كونها إمرأة.

- تتعرض بعض الصحفيات إلى أعمال تحرش جنسي مباشر وخاصة خلال المظاهرات والتجمعات أو عندما تكون وحيدة ودون مرافقة تجاه الفاعل.

- يلجأ بعض المنتهكين إلى وسائط التواصل الاجتماعي لإستهداف الصحفيات بحملات الهرسلة والتحرش الجنسي بإستعمال المعجم الجنسي.

- يحمي القانون الأساسي رقم 58 المؤخ في 11 أوت 2017 النساء ضد العنف المادي أو المعنوي أو الجنسي الذي يكون أساسه التمييز بسبب الجنس.

- طبق الفصل 22 من القانون الأساسي المذكور فإنه يوجد مساعد لوكيل الجمهورية يتلقى الشكاوي المتعلقة بالعنف ضد النساء ويتابع الأبحاث فيها، كما توجد على مستوى كل منطقة أمن بالبلاد وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد النساء، وفي حال التلبس بالجريمة فإن الوحدة المذكورة تتولى الفيام بالأبحات مباشرة دون توقف على تقديم شكاية للنيابة العمومية.

كيف يتصرف الصحفي إزاء الجرائم الإفتراضية؟

1 بخصوص التهديدات الخطيرة والعاجلة

إذا تعرض صحفي إلى تهديدات عبر حسابه على مواقع التواصل الإجتماعي فإنه من المفيد:

- الإعلام الفوري للأجهزة الأمنية بالنسبة إلى التهديدات وخاصة بالقتل أو بالإختطاف أو بالإغتيال.

- في بعض الحالات الخطيرة يكون من أوكد الأولويات طلب توفير حماية أمنية للصحفي المهدد أو توفير حراسة المقر سكناه، لكن دون تقييد حرية عمله الصحفي أو إستغلال الوضعية الأمنية المذكورة للتضييق على تنقلاته بحيث يتراجع مردوده المهني.

2 توثيق التهديدات الخطيرة

- يجب الإسراع بتوثيق التهديدات أو أعمال التحريض التي إستهدفت الصحفي وذلك بتخزينها قبل سحبها من قبل الفاعل سواء اكانت مكتوبة أو سمعية بصرية.

- إجراء معاينة بواسطة عدل تنفيذ أو عدلي إشهاد للصفحة أو الموقع الذي نشرت به المحتويات الإجرامية لتكون وسيلة لإثبات الجريمة أمام القضاء.

- تسجيل المحتوى الإجرامي على قرص ليزري لتقديمه إلى السلطات القضائية أو لعرضه على الإختبار الفني او على المصالح الفنية للضابطة العدلية.

التظلمات والشكاوى:

1 التظلمات الإدارية

- في حال تعرض الصحفي إلى أي إعتداء من قبل موظف عمومي فإن من حقه التظلم إداريا لرؤساء الموظف المذكور.

- بالنسبة إلى أعوان وزارة الداخلية فإن للصحفي أن يقدم تظلما إلى أجهزة التفقد المختصة التي يخضع لها الأعوان المذكورون.

تتضمن الشكاية العناصر التالية:

هوية الشاكي ومهنته وعنوانه وهاتفه وتضمن نفس المطيات المعطيات بالنسبة إلى المشتكي به/، بهم او ما كان معلوما منها بالنسبة إليه رلا إلا توجه الشكاية ضد مجهول مع رسم أو اوصافه بأكثر ما يمكن من الدقة.

يتضمن متن الشكاية العناصر التالية:

- المكان ؛
- الزمان ،
- الوقائع بأكثر ما يمكن من الوصف والتدقيق دون إتباع الأسلوب الأدبي أو الروائي.
- هويات الأشخاص (الفاعلون ، الشهود...).
- التنصيص على الأدلة ووسائل الإثبات المرافقة للشكاية
- توضيح دوافع الإعتداء وأسبابه إن كانت معروفة لدى الشاكي

الطلبات النهائية وهي فتح بحث في القضية وتحديد هويات الفاعلين إن كانت مجهولة وإحالة الموضوع إلى القضاء المختص طبق الوصف القانوني للجرائم المرتكبة.

- في حال تأخر النيابة العمومية في إحالة الشكاية إلى الضابطة العدلية، أو في حال توصل هذه الأخيرة بالملف دون البدء في الإجراءات القانونية فإن للصحفي الشاكي أو محاميه تقديم تذكير كتابي إلى النيابة العمومية لطلب الإسراع في الإجراءات.

- يتلقى الصحفي إستدعاء من الضابطة العدلية أو يتم الإتصال به هاتفيا أو بأي طرق إدارية أخرى لسماعه بخصوص شكايته ويمكنه الإستعانة بمحام.

2 الشكاوى الجزائية

في حالة التلبس: (الفصل 11 من مجلة الإجراءات الجزائية)

- في حال كانت الجريمة المرتكبة ضد الصحفي تلبسية « Flagrant délit » (عنف، منع من العمل ، إفتكاك أو سرقة معدات العمل...) فإن له التقدم مباشرة إلى مركز الأمن المختص ترابيا (مكان وقوع الجريمة) لتقديم شكاية وطلب فتح محضر عدلي في الموضوع وتقديم وتبم ما لديه من معلومات ووسائل إثبات، ومن المفيد أن يكون الصحفي مصحوبا بشهود الواقعة للإدلاء بشهادتهم إن وجدوا ومعه كل المؤيدات، وله أو أن بطلب تسغيرا طبيا إذا كان تعرض إلى العنف.

- ويمكن للصحفي الإتصال بمحاميه للحضور إلى جانبه في في السماع أو المكافحة أمام الضابطة العدلية.

- في بعض الحالات ترفض الشرطة فتح محضر رغم حالة التلبس وتطلب من الصحفي تقديم شكبم شكوى للنيابة العمومية، وفي هذه الحالة لا بد أن يتمسك بحقوته في فتح المحضر، ومن المفيد أن يستعين بمحاميه لنحقيق ذلك.

في غير حالة التلبس :

- في غير حالة التلبس تقدم شكاية كتابية إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا (مرجع نظر مكان إرتكاب الجريمة) أو إلى حاكم الناحية المختص ترابيا.

- تقدم الشكاية مصحوبة بالمؤيدات التالية: الصور، التسجيلات السمعية والبصرية، المعاينات العدلية، هويات الشهود.. ويمكن للصحفي تقديم أن شكايته شخصيا أو بواسطة محام.

- تقدم الشكاية إلى مكتب ضبط النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية أو بمكتب ضبط الشكايات بمحاكم الناحية.

- وتقدم الشكاية إلى النيابة العسكرية إذا كان المشتكى به من أفراد الجيش.

- يتسلم الشاكي وصلا في شكايته يتضمن تاريخ الشكاية وعددها في سجل الشكاوى.

المنع من التصوير:

إلى جانب أنواع الإعتداءات الأخرى فإن المنع من العمل والتصوير على الميدان هو من التحديات الكبرى التي تعترض الصحفي وفرق التصوير يوميا.

المبدأ : في الأماكن والفضاءات العامة المدنية فإن أعمال التصوير الصحفي مباحة ولا تتطلب أية تراخيص ، وفي الشارع يبقى التصوير الصحفي حرا.

- يكون التصوير ممنوعا في الأماكن العسكرية أو الأمنية حيث توجد معلقات تشير إلى ذلك (الثكنات العسكرية أو الأمنية ، المناطق العسكرية المغلقة، أماكن العمليات العسكرية...).

- **ولا يمكن التصوير إلا بموجب ترخيص من السلطات المختصة في الحالات التالية:**

تصوير الأفلام السينمائية

تصوير الأفلام الوثائقية

تصوير المسلسلات

التصوير في المتاحف

التصوير الجوي

- أما داخل الإدارات الحكومية والمؤسسات العمومية فإنه يفضل إعلام المسؤول عن المؤسسة قبل بدء العمل مع تجنب الدخول خلسة والتصوير داخل الإدارات الحكومية والمؤسسات العمومية دون إعلام المسؤول بذلك.

- يخضع التصوير والتسجيل داخل قاعات جلسات المحاكم إلى رخصة من السلطة القضائية ذات النظر (الفصل 62 من المرسوم 115)

- عند القيام باعمال التصوير او التحقيقات الميدانية من المفيد أن يكون الصحفي متحوزا على بطاقة هويته وبطاقة الإحتراف الصحفي وبطاقة العمل (إن وفرها المؤجر) وإذن بمأمورية لتقديمها عند الضرورة.

- تجنب الإستفزازات والمواجهة مع أعوان الأمن ومسؤولي الإدارات الحكومية والمؤسسات العمومية في حال إصرارهم على منع التصوير أو العمل الصحفي واللجوء إلى أساليب التظلم إلى رؤسائهم في العمل.

snjt

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

Syndicat National des Journalistes Tunisiens